ا مهوريـة ا زائريـة الد قراطيـة الشعبيـة

وزارة العـــــــــــدل

ا درسـة العليـا للقضـاء — ا ـس قضـاء بومـرداس

الدفعـة الرابعـة عشـر — ـكمـة الـرويـبـة

2003 - 2006

المعالجة القانونية للظاهرة الإرهابية

ودور القضاء في تطبيقها

مذكرة نهاية التكوين لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء



من إعداد الطـالب القاضـي:

كرارشة عبد ا طلب

ـت إشـراف السيـــد:

دعـلاش عبـد ا كيـم

رئيس كمة الرويبة

السنة الأكاد ية:

2005 - 2006

مـقـــدمـــة

تعد الجريمة مظهراً من مظاهر سلوك الإنسان, فتظهر إلى الخارج متّى توفرت في ذهنية مرتكبها مبررات الإقدام عليها, أو عندما تتدخل عوامل أخرى تدفعه إلى المزيد من الإجرام, وهو ما يؤدي إلى خلق حالة من الخوف والرعب وتهديد للنظام العام والسكينة العامة, بل يزداد الأمر سوءاً كلما اتخذت الجريمة صوراً وأبعادا جديدة من العنف والترويع كالأشكال التّي ظهرت في السنوات الأخيرة كأفعال الإرهاب والتخريب.

والإرهاب كظاهرة اجتماعية ما هو إلاّ صورة للجريمة التقليدية بأبعادٍ معاصرة تطورت بحسب ما تشهده الإنسانية من تطور, والذي تتطلبه الحياة المعاصرة حتّى أصبحت هذه الظاهرة تمثل أخطر تهديد لحياة البشرية في الوقت الراهن.

والإرهاب كموضوع تتجاذبه العديد من الأبعاد السياسية, الاقتصادية و الاجتماعية, ويخضع بالإضافة إلى ذلك لطابع قيمي؛ فما هو إرهاب في نظر البعض لا يعتبر إرهاباً حسب البعض الأخر, ومن هنا ظهرت إشكالية تحديد مفهومه, ولا أدل عليها إلاّ من الوصف الذي أعطاه العلامة أبو حامد الغزالي للإرهاب, والذي شبهه بأنه فيل ضخم تحاول مجموعة من العميان وصفه, فهناك صورة الفيل كما يصفها الأعمى المسسك بذيله, وهناك صورة زميله الذي يصفه من خلال تلمسه للناب, وهي بدورها تختلف عن الصورة التّي يقدمها من يتلمس الأذن, وهكذا فكل وصفٍ يقدمه أيٌ منهم على أنّه حقيقة الفيل, الحقيقة التّي هي مجموع تلك الأوصاف, لذلك وجب تحديد مفهوم الإرهاب وبيان خصائصه التّي تميزه عن باقي الظواهر المشابهة له.

و الجزائر في تاريخها لم تعرف هذه الظاهرة إلاّ مطلع التسعينات, بعد الاعتماد على التعددية الحزبية والخيار الديمقراطي, وهو الأمر الذي أسهم في نظر البعض في بعث الظاهرة بعد إلغاء المسار الإنتخابي, أضف إلى ذلك تفشي ظاهرتي الفقر و الأمية في المجتمع كمظاهر اجتماعية صاحبت تلك الفترة من الأزمة الوطنية والتّي انعكست آثارها على مختلف الصعد والمجالات, وأمام كل ذلك لم يكن أمام الدولة سوى الوقوف في مواجهة هذه الظاهرة.

ومع تفاقم الظاهرة وتصاعد صور العنف والإرهاب بتنفيذ المشروعات الإجرامية التّي استهدفت الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر, وكذا إيذاء الأشخاص وتعريض حياتهم وحرياتهم وأمنهم للخطر, وإلحاق الضرر بالأموال و الممتلكات العامة والخاصة, كان لزاماً على الدولة أن تدبر أمر مواجهتها ومكافحتها .

ولما كان الجانب التشريعي من أهم الوسائل التّي استعملتها الدولة في قمع وردع الظاهرة الإرهابية بهدف وضع حد لها, سواء بواسطة النصوص السارية المفعول أو عن طريق النصوص التّي أستحدثت خصيصاً لمحاربة الإرهاب.

كما لعب القضاء دورا فعالا في مجابهة الظاهرة الإرهابية عبر كافة مراحلها, بإعتباره أهم جهة طبقت السياسية التّي رسمها المشرع.

ولقد تم اللجوء في بداية الأمر ومحاربة للظاهرة إلى قانون العقوبات بما تضمنّه من الجرائم المشابهة لأشكال الإرهاب, وهذا قبل التعرض للظاهرة بشكل خاص وقبل استعمال المصطلحات التّي تميزها عن باقي جرائم القانون العام هذا من الناحية الموضوعية, أما بالنسبة للجانب الإجرائي,وفي غياب أي نص خاص يبين القواعد المتبعة بشأن مرتكبي الجرائم الإرهابية والجهات المختصة بمحاكمتهم,فإن القضاة

اتبعوا في شأن ذلك أحكام قانون الإجراءات الجزائية, لكن أثبتت التجربة أن هـذه النصـوص التقليديـة والخاصة بجرائم القانون العام ليس بإمكانها قمع وردع الجريمة الإرهابية.

ولضعف التشريع الجنائي العادي الذي أصبح لا يتلاءم مع خطورة الوضع, فإنّه لم يبق أمام المشرع للحد من الظاهرة سوى اللجوء للتشريع الجنائي الاستثنائي, من خلال إصدار أول مرسوم وهو المرسـوم التشريعي 92-03 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب, الذي جاء بقواعد موضـوعية تتضـمن تجـريم وعقاب العمل الإرهابي, قواعد اتسمت بالتشديد والقسوة, إضافة إلى قواعد إجرائيـة طابعهـا السـرعة والفاعلية, تناسبا وهدف المشرع في ذلك, وقد أوكل المرسوم النظر في هذه الجرائم إلى محاكم إسـتثنائية سماها المجالس الخاصة تختلف في تشكيلتها وعملها عن محاكم الجنايات العادية, لكن هذا المرسوم ألغـي بعد فترة لعمومية نصوصه من جهة وإنقاصه لبعض ضمانات المتهمين من جهة أخرى.

غيرأنّه وفي سنة 1995 وبموجب الأمر 95-11 المعدل والمتمم لقانون العقوبات, قام المشرع بتضمينه لبعض من أحكام المرسوم الملغى والمتعلقة بالتجريم والعقاب وهذا في قسم جديد تحت عنـوان "جنايـات التقتيل والتخريب المخلة بالدولة", كما قام في نفس السنة بإصدار أمر ثانٍ 95-10 والمعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية مواكبة للتعديلات التّي جاء بها الأمر الأول فيما يخص الجانب الإجرائي.

ولاستفحال الظاهرة وعجز التشريعات المستحدثة لوضع حد للظاهرة, أدى بالمشرع إلى اللجوء إلـى آليات مغايرة تمثلت في سياسة التسامح والرحمة والتوبة المفتوحة أمام الإرهـابيين تمهيـداً لإصـلاحهم وإعادة إدماجهم, بإيجاد تدابير تحفيزية تشجع على ذلك لأن السياسة الجنائية تغلّب المنفعـة الاجتماعيـة التّي يجلبها عدم العقاب في حالات معينة على المنفعة التّي يجلبها العقاب. فهذا التحول كله جاء من خلال الأمر 95-12 المتضمن تدابير الرحمة والذي تضمن قواعد موضوعية وإجرائية تبين هذه التدابير وكيفيـة الاستفادة منها.

ولما أثبتت هذه السياسة نجاعتها أردفها المشرع بنصٍ ثانٍ وهو القانون 99- 08 المتعلـق باسـتعادة الوئام المدني كان أكثر تسامحاً وفاعلية وشمولاً لأكثر عدد ممكن من الإرهابيين.

وفي مرحلة ثالثة قرر المشرع فتح باب التوبة والرحمة والتسامح لطي صفحة الإرهاب نهائيا مـن خلال نص جديد والمتمثل في مشروع قانون السلم والمصالحة الوطنية , وقد جاء فـي ملحقـه و تحـت عنوان "الإجراءات الرامية إلى استتباب الأمن" أنّه سوف ينَص على تدابير تحفيزية لمن يقرر وضع حـدٍ لنشاطه الإجرامي من خلال إجراءات تنظمها نصوص لاحقة.

جدير بالذكر أن القضاء ساهم في هذه المرحلة كذلك في معالجة الظاهرة الإرهابيـة عـن طريـق اختصاصهم دون سواهم بإفادة الإرهابيين الذين قرروا وضع حد لنشاطهم الإجرامي بمختلـف التـدابير التحفيزية.

وبذلك يكون المشرع قد واجه الظاهرة الإرهابية بكل الطرق ومختلف الوسائل التّي مـن شـأنها أن تضع حداً لها, و تسمح للقاضي بالتعامل مع هذه الظاهرة في إطار مبدأ المشروعية. وهو ما يجعلنا نطرح الإشكالية التالية :

* ماهي السياسة الجنائية التّي اعتمدها المشرع في معالجته للظاهرة الإرهابيـة؟ ومـا هـي الوسـائل القانونية الـتّي أتاحها للقاضي لتطبيق هذه السياسة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية نقترح الخطة التالية:

خـــــطـــــــة

مـقـدمــة

تـمـهـيـد: مفهوم الإرهاب

أولا: تعريف الإرهاب

ثانيا: خصائص الإرهاب

الفصل الأول: المعالجة العقابية والردعية لمواجهة الظاهرة

المبحث الأول: مرحلة المعالجة المؤقتة باللجوء إلى قانون العقوبات

المطلب الأول: القواعد الموضوعية

الفرع الأول: الاعتداءات و المؤامرات ضد سلطة الدولة وأمنها

الفرع الثاني: الاعتداءات المعنوية والجسدية على الأشخاص وحرياتهم وممتلكاتهم

الفرع الثالث: الاعتداءات على حرية التنقل وحركة المرور

المطلب الثاني: القـواعد الإجرائية

المبحث الثاني: مرحلة المرسوم التشريعي رقم 92-03

المطلب الاول: القواعد الموضوعية

الفرع الأول: الجرائم

الفرع الثاني: العقوبات

المطلب الثاني: القـواعد الإجرائية

الفرع الأول: إجراءات المتابعة و التحقيق

الفرع الثاني: جهات الحكم "المجالس الخاصة"

المبحث الثالث: مرحلة الأمر رقم 95-11

المطلب الاول: القواعد الموضوعية

الفرع الأول: الجرائم

الفرع الثاني: العقوبات

المطلب الثاني: القـواعد الإجرائية

الفرع الأول: التعديلات المتعلقة بالتحقيق الأولي

الفرع الثاني: التعديلات المتعلقة بالتحقيق الابتدائي

الفرع الثالث: التعديلات المتعلقة بجهات الحكم

الفصل الثاني:المعالجة في إطار سياسة احتواء الظاهرة

تمـــهيـــــد
مفهـــــــــوم الإرهـــــــــــاب

انطلاقاً من أن التعريف أمر ضروري, إذ أنه يساهم في إزالة الغموض و يقود إلى الفهـم و الإدراك و التدقيق، إلاّ أن موضوعاً كالإرهاب يستلزم من البداية التسليم بما يلي:

- أن التعريف الشامل و التام لظاهرة الإرهاب غير موجود، فلا يوجد اتفاق بين المتخصصين حول مفهوم واحد، ولا سيما أن المفهوم يثير لأول وهلة حكماً قيمياً، فما يعتبره البعض إرهاباً ينظـر إليه البعض الآخر على أنّه عمل مشروع، وهو ما عبر عنه (نعوم تشو مسـكي) فـي كتابـه " **الإرهاب سلاح الأقوياء** " بقوله: << إن الكرة الأرضية تختلف من وجهة نظـر مـن يمسـك بالسوط عما هي عليه في رأي من يتلقى الضربات >>.
- أن للإرهاب مفهوم ديناميكي متطور، تختلف صوره، وأساليبه زمانيا و مكانيا، ويضاف إلى ذلك تعدد جوانب الظاهرة السياسية، والإقتصادية والاجتماعية ومن ثـم تتعـدد الكتابـات بـاختلاف الإختصاصات.

و بناءا على ذلك، سوف نحاول الإحاطة بمفهوم الإرهاب من خلال التطرق لأهم التعـاريف التـي أعطيت له, سواء على المستوى الوطني أو الدولي, وكذا بيان أهم خصائصه.

أولاً: تعـريـف الإرهــاب

آ- تعريف الإرهاب لغويا و فقهيا:

1- من الناحية اللغوية:

يقال في معنى كلمة الإرهاب و مشتقاتها: رَهَبَ، يرهِب، رَهبَةً ورهباً، ورَهَباً، أي: خاف، وتَرهَـبَ غيره أي توعده، و أَرهَبَه و إستَرهَبَه بمعنى أخافه وأفزعه, وقد جاء فـي كتـاب (**زاد الميسـر**) لابـن الجوزي قوله:< واسترهبوهم أي خوفوهم >.

و يقصد بالإرهاب الإخافةُ و الترويع، وهي كلمة حديثة في اللغة العربية و قد خلت المعاجم العربيـة القديمة من كلمات الإرهاب و الإرهابي، و من ثم أقر المجمع اللغوي أن كلمة الإرهاب كلمة حديثة فـي اللغة العربية، أساسها رهب بمعنى خاف، وأن كلمة الإرهابيين وصف يطلق على الذين يسـلكون سـبيل العنف لتحقيق أهدافهم.

وتجدر الإشارة إلى أن كلمة الرهبة و مشتقاتها وردت في القرآن الكريم ثماني مـرات[1]، اسـتعملت بمعنى إخافة عدو ا و عدو المؤمنين خلال الجهاد، في سورة الأنفال أما الآيات الأخرى فاستعملت كلمة الرهبة لأجل الدعوة لمخافة ا فحسب.

أما في الحديث النبوي الشريف فلم ترد كثيراً، و أشهر ما ورد في حديث الدعاء قول الرسول صلى ا عليه وسلم : "**رَغبَةً وَ رَهبَةً إليكَ**" .

و خلاصة ما تم ذكره، أن الإرهاب في التاريخ و اللغة العربية ارتبط بالخوف و الفزع، وفـي هـذا تأكيد على عنصر جوهري في الإرهاب وهو الأثر السيكولوجي الذي يخلفه وهو الخوف و الفزع.

أما إذا انتقلنا إلى اللغة الغربية فكلمة "TERROR " نجد أن أصلها يرجع إلى الفعل اللاتيني "TERS", و تعني الترويع و الرعب و الهول و كل مشتقاتها، وهذه الكلمة اللاتينية أصلها من"TERSSRE", و مـن بعدها "TERRERE" وهما فعـلان يفيـدان معنـي ارتجـف و ارتعـش ومـن ثـم اسـتحدثت كلمـة "TERRORISME" أثناء الثورة الفرنسـية و التـي تعنـي نظامـا مـن الرعـب " SYSTEME DE TERREURE".

ومنه فالإرهاب وفق لمعيار الأثر هو الترهيب والترعيب, أما من الناحية النظرية فنجد أن للإرهـاب معان عديدة أهمها:

---

[1] في السور التالية:- "الأنفال" آية 60، " الأعراف" آية 154و116، "البقرة آية40، " النحل" آية51، " القصص" آية 32، "الأنبياء" آية90 , "البقرة" آية 40,"الحشر" آية 13 .

- الإرهاب حكم بطريق التهديد حسب توجيه الحزب الموجود في السلطة على غرار ما حدث في فرنسا خلال ثورة 1789- 1794.
- الإرهاب هو الاستخدام المنظّم للعنف و الترهيب و التخويف لتحقيق هدف ما، و الإرهابي هو الشخص الذي يقوم بهذه الأعمال و التصرفات.
- الإرهاب هو الاستخدام المنظم للرعب أو العنف الذي لا يمكن التكهن به، ضد الحكومات و الجمهور و الأشخاص لتحقيق هدف سياسي.

إن ما يجمع هذه التعريفات، بالإضافة إلى جو الرعب و الخوف تأكيدها على أن للإرهاب خاصية جوهرية تتمثل في العنف المنظم المفاجئ، و لقد لفتت هذه التعريفات الانتباه إلى معيار الفاعل في العمل الإرهابي، وهنا تم الخلط بين الإرهاب كظاهرة و بين العمل الإرهابي، بالإضافة إلى الإشارة الواضحة للصبغة السياسية التي تطبع الإرهاب.

2- من الناحية الفقهية:

منذ ظهور الإرهاب حاول العديد من الفقهاء في شتي مجالات العلوم الاجتماعية و الإنسانية إعطاء تعريف للإرهاب, وحاول كل منهم إبرازه كل من ناحية معينة، بالإضافة إلى أن هذه التعاريف تختلف بسبب الظروف الزمانية و المكانية التي جاءت فيها، و أهم هذه التعاريف هي:

- إن ما نسميه فعلاً إرهابياً هو فعل العنف الذي تتجاوز أهمية تأثيراته السيكولوجية أهمية نتائجهِ المادية وفيه تأكيد على الأثر السيكولوجي في العمل الإرهابي.
- الإرهاب لا يهدف فقط إلى ضرب الأشخاص البعيدين و زرع الرهبة في نفوسهم من حيث صفتهم الفردية الذاتية، كما لا يهدف فقط إلى ضرب المؤسسات من حيث صفتها الإدارية ، بقدر ما يهدف إلى ضرب ما يمثله الأشخاص و المؤسسات في التنظيم الاجتماعي والسياسي العامين, و الإرهاب بهذا المفهوم هو إستراتيجية عنف محرم دوليا، تحفزها بواعث عقائدية و إيديولوجية و تتوخى إحداث عنف داخل شريحة خاصة من مجتمع معين، و لتحقيق الوصول إلى السلطة أو للقيام بدعاية لمطلب أو لمنظمة وفي هذا التعريف إشارة إلى عنصر الهدف في العمل الإرهابي.
- الإرهاب هو جميع أعمال العنف أو التخريب و حوادث الاعتداء الفردية أو الجماعية، التي تقوم منظمة سياسية بممارستها على المواطنين لخلق جو عدم الأمن, وهو ينطوي على طوائف معقدة من الأعمال أشهرها: أخذ الرهائن, اختطاف الأشخاص و قتلهم، ووضع المتفجرات أو العبوات الناسفة في أماكن تجمع المدنيين أو وسائل النقل العامة و التخريب، و تغيير مسار الطائرات بالقوة، وهو التعريف الذي يشير إلى عنصر الأسلوب في العمل الإرهابي.

- الإرهاب هو الاستخدام أو التهديد باستخدام العنف ضد الأفراد, و يعرض للخطر أرواحا بشرية و يهدد الحريات الأساسية للأفراد لأغراض سياسية، وهذا التعريف يبرز الباعث السياسي للعمل الإرهابي.

و بصفة عامة فإن التعاريف الفقهية ساعدت على توضيح الرؤيا حول ظاهرة الإرهاب بأبعادها المختلفة، إلاّ أنها بقيت عاجزة عن الإحاطة بتعريف شامل و دقيق يتجاوز مختلف الاتجاهات المرتبطة بالانتماء العقائدي و المصالح السياسية و الاقتصادية للأطراف المعنية، وهو ما انعكس بشكل واضح على المستوى الدولي و حتى الوطني، حيث أن جل الاتفاقيات المبرمة إما أنّها تتضمن تعريفاً للإرهاب يحصره في حدود بعض الأعمال الإجرامية، وإما أنه تعريف شمولي عام يضم أعمالا و مظاهر عنيفة لا تندرج ضمن المعنى النوعي لظاهرة الإرهاب.

ب - تعريف الإرهاب على المستوى الدولي و على المستوى الوطني.

1- تعريف الإرهاب على المستوى الدولي:

بالرغم من تعدد و تنوع الإتفاقيات الدولية التي تناولت الظاهرة، إلا أنه لم يتم التوصل إلى تعريف شامل يصلح مرتكزا لمعاهدة شاملة لا تقتصر على أسلوب معين من أساليب الإرهاب، و لقد ذهب اتجاه من فقهاء القانون الجنائي الدولي إلى القول بأن ظاهرة الإرهاب هي ظاهرة من الصعب تعريفها و من المستعصي وصفها، و لذلك اتجهت العديد من المؤتمرات الدولية المعنية بالأمر إلى عدم الوقوف عند حد التعريف باعتباره مضيعة للوقت و للجهد، و إنما يجب التركيز على الإجراءات الفعالة لمكافحة الإرهاب[1].

أما الإتجاه الثاني و على عكس ما يراه الأول فإنه يرى ضرورة تعريف الإرهاب باعتبار أن هذا الأمر يتعلق بالشرعية الجنائية التي تتطلب تحديدا للأفعال موضوع التجريم تطبيقا لمبدأ " لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص ".

تقرير اللجنة السادسة للأمم المتحدة سنة 2000:

وورد فيه < الإرهاب يشكل عملاً من الأعمال الجنائية الهادفة إلى إحلال حالة ذعر في العموم أو مجموعة أشخاص أو أشخاص محددين لأسباب سياسية و بغض النظر في أي حال من الأحوال عن الظروف السياسية، الفلسفية، الفكرية، الطائفية، أو أي ظرف آخر يستعمل لتبريرها>.

---

[1] و هذا ما فعلته الأمم المتحدة في 1985/12/29 حين أدانت الجمعية العامة كافة أشكال الإرهاب و اختلفت في مسالة تعريفه، و نفس الأمر بالنسبة للبروتوكولان المضافان لمعاهدة جنيف 1949 و 197 و التي أطلق عليها << ميثاق الإرهابيين>>.

تقرير منظمة المؤتمر الإسلامي في الدوحة عام 2001:

< الإرهاب الدولي رسالة عنف عشوائية من مجهول بغير هدف مشروع أو قضية عادلة وهو بهذا مخالف للشرائع السماوية و الأعراف الدولية، كما لا يجوز الخلط الذريع بين الكفاح المسلح الذي يراد به خدمة القضايا العادلة ومجابهة الظلم والاحتلال كما يحدث في فلسطين ولبنان.>

تعريف الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في أفريل 1998 بالقاهرة:

نصت م 02/1 على تعريف الإرهاب بقولها < كل فعل من أعمال العنف أو التهديد به أي كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، و يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو بترويعهم أو بإيذائهم, أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو احد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، و احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر>.

كما جاءت نفس المادة بتعريف الجريمة الإرهابية بقولها < على أنها تعد الجريمة أو الشروع فيها التي ترتكب لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة، أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها. >

أما المادة الثانية فنصت على ما يلي: < لا تعد جريمة إرهابية حالات الكفاح بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي و العدوان من اجل التحرر و تقرير المصير وفقا لمبادئ القانون الدولي العام، و لا يعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية.>

تعريف اتفاقية واشنطن للحد من أعمال الإرهاب الدولي في إطار منظمة الدول الأمريكية في02-02-1971:

< الإرهاب الدولي مجموعة أعمال تولد الرعب لدى الجمهور و الخوف المشترك على حياة الأفراد و صحتهم و ممتلكاتهم و حرياتهم الأساسية, و بإمكانها خلق اضطرابات على النظام العام، و ذلك باستعمال العنف و لا تهم الوسيلة المستعملة لتحقيق الهدف من الإرهاب و هي خلق الرعب>.

التعريف المقترح من مجموعة دول عدم الانحياز 1979 :

لقد قدمت مجموعة دول عدم الانحياز اقتراحا بشأن تعريف الإرهاب للجنة القانون الدولي في الأمم المتحدة و يتضمن هذا التعريف ما يلي: < يعتبر من أفعال الإرهاب الدولي: أعمال العنف و القمع التي تمارسها الأنظمة الاستعمارية و العنصرية و الأجنبية ضد الشعوب التي تكافح من أجل التحرر و الحصول على حقها المشروع في تقرير المصير و الاستقلال من أجل حقوق الإنسان و حرياته الإساسية الأخرى>.

و يتضح من هذا التعريف أنه ميز بين إرهاب الدولة وبين إرهاب الأفراد و الجماعات و انه يستثني كذلك كفاح حركات التحرر من الإرهاب.

التعريف المقترح من طرف لجنة الإرهاب الدولي التابعة للأمم المتحدة في عام 1980:

في إطار الإعداد لمشروع اتفاقية موحدة بخصوص الإرهاب الدولي قدمت لجنة الإرهـاب الـدولي التعريف الآتي: < إن الإرهاب الدولي يعد عملا من أعمال العنف الخطيرة أو التهديد به، يصدر من فرد سواء كان يعمل بمفرده أو بالاشتراك مع أفراد آخرين، و يوجه ضد الأشخاص أو المنظمات أو الأمكنـة أو وسائل النقل و المواصلات، أو ضد أفراد الجمهور العام بقصد تهديد هؤلاء الأشخاص أو التسبب في جرحهم أو موتهم>.

2- تعريف الإرهاب على المستوى الوطني:

الملاحظ في هذا الصدد أن القوانين الوطنية اختلفت أيضا في تعريف الإرهاب، وإن كانت قد أجمعت على تجريم العمل الإرهابي و إدانة مرتكبيه.

- في فرنسا:

عرفت فرنسا و بمقتضى نصوص قانون العقوبات الفرنسي الإرهاب على انه < خرق للقانون يقـدم عليه فرد من الأفراد أو تنظيم جماعي، بهدف إثارة اضطراب خطير في النظام العام عن طريق التهديـد بالترهيب >.

- القانون اللبناني:

تنص المادة 314 من قانون العقوبات اللبناني على أن < يعني بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر و ترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة، و الأسلحة الحربية، و المواد الملتهبة و المنتجات السامة أو المحرقة، والعوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها أن تحدث خطرا عاما> [1]

- القانون المصري:

جاءت المادة 86 من قانون العقوبات المصري و نصت على ما يلي:< يقصد بالإرهاب في أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامـي فردي أو جماعي، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع و أمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضـرر بالبيئة أو الاتصالات أو بالمواصلات أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها، او الاستيلاء عليها أو منع عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيـل تطبيـق الدستور أو القانون أو اللوائح>.

---

[1] وهو نفس النص في القانون السويسري.

- **القانون الجزائري:**

تعد الجزائر من أول الدول التي عانت من ويلات الإرهاب، و بذلك اكتسبت خبـرة فـي معالجـة الظاهرة الإرهابية، كما أنها قامت بتعديل العديد من القوانين و إحداث البعض الآخر لمواجهة الظاهرة، و أولها كان المرسوم التشريعي رقم 92-03.

وأول تعريف للإرهاب في الجزائر ورد في المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 و المتعلق بمكافحة التخريب و الإرهاب، و الذي يعرف العمل الإرهابي على انه: < أية مخالفـة تستهدف أمن الدولة و وحدة الإقليم و استقرار المؤسسات و سيرها العادي بواسطة أي عمل يكون هدفـه زرع الخوف في وسط السكان أو إنشاء جو من اللا أمن يلحق مساسا بالأشخاص و الممتلكات>.

و ما يؤخذ على المشرع في هذا الصدد أنه لم يعرف الظاهرة الإرهابية، و إنما اكتفي بتعداد حصري لأفعال اعتبرها إرهابية طالما استهدفت أمن الدولة و سلامتها الترابية و استقرار مؤسساتها بالإضافة إلى أن كل هذه الأفعال هي جنايات إلا أن إلا أن المشرع تجاوز حدود المصطلح و نص على كلمة " مخالفة "

ونظراً لكون هذا التعريف يتميز بالعمومية و الشمولية و عدم الدقة [1] صدر في سـنة 1995 أمـر تحت رقم 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995 و المتعلق بالجنايات الموصـوفة بأفعـال إرهابيـة أو تخريبية, وقد جاءت المادة 87 مكرر منه لتنص على أنه: < يعتبر فعلاً إرهابياً أو تخريبيـا كـل فعـل يستهدف أمن الدولة و الوحدة الوطنية و السلامة الترابية و استقرار المؤسسات و سـيرها العـادي عـن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

- بث الرعب في أوساط السكان و خلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسـدي علـى الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق و التجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.
- الاعتداء على رموز الأمة و نبش أو تدنيس القبور.
- الاعتداء على وسائل المواصلات و النقل و الممتلكات.
- الاعتداء على المحيط أو إدخال أية مادة من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة في خطر.
- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة.
- عرقلة سير المؤسسات العمومية، أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتها أو عرقلة تطبيق القـوانين و التنظيمات>.

---

[1] و هو ما يضر بمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات.

إن هذه التعريفات تلتقي في تبنيها إما تعريفا مجردا للإرهاب, و إما حصره في مجموعة من الأفعال يتم تجريمها مع التركيز دائما على الأثر النفسي للعمل الإرهابي, بالإضافة إلى تميزها بكثرة العبـارات و عدم الدقة في اختيار المصطلحات مما قد يصعب على القاضي الوصول إلى المعنى الذي قصده المشـرع خاصة و أننا مقيدون بالتفسير الضيق في المجال الجزائي.

إن المأزق النظري لتعريف الإرهاب تخال مختلف المستويات اللغوية، والفقهية على المستوى الدولي و الإقليمي وصولا إلى المستوى الوطني.

ثانيا: خصـائـص الإرهـاب

من خلال التعريفات يمكننا استخلاص أهم الخصائص التي تميز الإرهاب عن غيره من أعمـال العنـف والتّي تحول دون اختلاط ملامحه بما يشابهه من ظواهر.

1- استعمال العنف أو التهديد باستعماله:

لا يمكن تصور الإرهاب بغير فكرة استخدام العنف الذي يمثل جريمة وفقا للقانون العـام, و العنـف يستخدمه الإرهابيون لتحقيق السيطرة و إحداث الرعب و هو بذلك وسيلة يمارسها الإرهاب و ليس الغاية التي يصبو إليها, و المتمثلة في الأثر النفسي الذي تحدثه الواقعة الإرهابية و ليس الضحايا الذين استهدفوا، فالعنف الحقيقي موجه في رسالة إلى المجتمع أو إلى متخذ القرار في الدولة و هذه الرسـالة تتمثـل فـي حادث قتل أو اختطاف أو تدمير، حيث يحمل ضحاياها معنا موجها للآخرين بأن كل شخص و كل مكـان معرض لهجوم الإرهاب.

2- التكرار المستمر للعمليات الإرهابية:

لكي يعتبر العمل إرهابيا يجب أن يتحقق من خلال نشاط منسق و متصل، و بارتكاب عدة عمليات أو مشروعات إرهابية، و التي ينتج عنها حالة من الرعب لأن العنف في النشاط الإرهابي لا يمكن أن يحدث أثره إلا إذا كان منظماً من خلال عمليات إرهابية مستمرة.

كما أن الفعل الإرهابي لا يخيف إلا إذا كان يهدد بوقوع عمليات أخرى مسـتقبلية محـددة أو غيـر محددة رغم أنها في أغلبية الأحيان لا تكون محددة، و ذلك يرجع أساسا إلى ان العشوائية في حـد ذاتهـا مقصودة في أعمال الإرهاب و ذلك لكي تعطي انطباعا لدى كل إنسان بأنه معرض في أي وقت أو فـي أي مكان بأنه سوف يكون الضحية القادمة.

3- الهدف السياسي للإرهاب:

و على عكس الجريمة العادية و التي لا تحمل أي أهداف سياسية أو أيدلوجية فإن الإرهـاب هدفـه الأساسي هو إشاعة الرعب بين مجموعة كبرى من الناس, و العمليات الإرهابية تهدف للتأثير على القرار السياسي في الدولة سواء باتخاذ قرار معين أو بتعديله .

4- خاصية المفاجأة:

فالإرهاب يتميز بخاصية المفاجأة و في عدم القدرة على التنبؤ بالعمليات الإرهابية علـى اخـتلاف أنواعها من اغتيالات أو تفجيرات أو تدمير، و هذا ما يتفق مع هدف الإرهاب و المتمثل في زرع الرعب و خلق جو انعدام الأمن بين غالبية الناس.

الفصل الأول:
المعالجة العقابية و الردعية لمواجهة الظاهرة

نتعرض في هذا الفصل إلى المعالجة العقابية و الردعية لمواجهة الظاهرة الإرهابية، وفيه نتناول السياسة العقابية التي رسمها المشرع الجزائري و طبقها القضاء في هذه الفترة بعد أن اعتمدت الدولة على إستراتيجية مفادها ألا تتنازل لمطالب الإرهابيين مهما كانت المخاطر التي تنجم عن العمليات الإرهابية.

و لما كانت فكرة "***الإرهاب***" فكرة حديثة نسبيا على المشرع و القاضي الجزائريين، فإن الجزائر و على غرار العديد من الدول لجأت لمواجهة الإرهاب إلى القواعد القانونية التي كانت سارية المفعول قبل الظاهرة، و ذلك باعتبار أن الأعمال الإرهابية تمثل جرائم يجب مواجهتها من خلال القانون الجنائي للدولة وهذا ما سنبرزه في المبحث الأول، و نظرا لقصور قانون العقوبات في معالجة كل جوانب الظاهرة الإرهابية مما جعل المشرع الجزائري يتناولها كجريمة خاصة و يقرر لها قواعد موضوعية و إجرائية تتلاءم و هذه الخصوصية وذلك من خلال المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 و المتعلق بمكافحة التخريب و الإرهاب، و المعدل بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-05 المؤرخ في 19فبراير 1993 وهما موضوع المبحث الثاني، بينما نتطرق في المبحث الثالث إلى انتقال المشرع \في سياسته الردعية لمواجهة الظاهرة إلى مرحلة التجريم بواسطة قانون العقوبات بعد أن أدمج فيه النصوص الخاصة معتبرا بذلك الجرائم الإرهابية و التخريبية من قبيل جرائم القانون العام.

كما نبرز القواعد الموضوعية و كذا الإجرائية المطبقة خلال كل مرحلة.

المبحث الأول:

مرحلة المعالجة المؤقتة باللجوء إلى قانون العقوبات

في هذه الفترة، ومع بداية ظهور الإرهاب في الجزائر مطلع التسعينيات عمـدت الدولـة لمحاربـة الظاهرة بواسطة قانون العقوبات و ما تضمنه من نصوص تجريمية, وذلك نظراً لعدم وجـود أي نـص خاص, فكانت النيابة العامة تتابع مرتكبي الأفعال الإرهابية بالجرائم الموجودة في قـانون العقوبـات, و السابقة في وجودها للظاهرة الإرهابية, والتي تدخل في وصف الأعمال الإرهابيـة، هـذا مـن الناحيـة الموضوعية.

أما بخصوص الجانب الإجرائي، فإن القضاة و على غرار جرائم القانون العام لجؤوا إلـى أحكـام قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الأول: القواعد الموضوعية

لقد وجد القاضي الجزائري في قانون العقوبات حلولا مؤقتةً لبعض مظاهر الجريمة الإرهابيـة فـي أولى مراحلها، و هذا من دون التعرض للظاهرة بشكل خاص، و دون استعماله للمصطلحات التي تميزها عن جرائم القانون العام.

و يعد هذا موقفا ايجابياً يحسب في صالح القضاء الجزائري، كونه اعتمد على التطبيق الفوري لقانون العقوبات، على عكس العديد من الدول التي اعتمدت على إحدى الطريقتين الآتيتين:

إما إصدار نصوص خاصة تمكنها من قمع الاعتداءات الموجهة ضد أمن الدولة الداخلي أو الخارجي و هنا نجد أمثلة لبعض النصوص الاستثنائية، والتي تطبق غالبا لأغراض سياسية مثـل قـانون تـدبير الطوارئ في ايرلندا الشمالية عام 1973, و قانون مكافحة الإرهاب في المملكة المتحدة عام 1974 [1].

و إما تعديل قانون العقوبات و الإجراءات الجزائية القائمين، مع تشديد العقوبات، و توسيع سـلطات القبض و التفتيش و الاحتجاز و المحاكمة و حرمان المتهم من بعض حقوق الدفاع[2].

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجده قد عدد بعض الأفعال التي تدخل في وصف الجريمة الإرهابية و تتمثل على الخصوص في:

---

[1] طيبي محمد بلهاشمي الأمين: الإرهاب في القانون الدولي- مذكرة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات السياسية الدوليـة- جامعـة وهـران ص 139.

[2] طيبي محمد بلهاشمي الأمين: نفس المرجع السابق – ص 139.

الفرع الأول: الاعتداءات و المؤامرات ضد سلطة الدولة و أمنها

من أهم الأفعال التي تدخل في وصف الجريمة الإرهابية نجد الجرائم الماسة بأمن الدولة، و هذا أبرز ما يميز الجريمة الإرهابية في حد ذاتها على أساس أنها تهدف بالدرجة الأولى إلى المساس بأمن الدولة، و من التكييفات التي استعملها القضاة لمحاربة الإرهاب قبل تجريمه بنص خاص نجد المواد التالية: 61-77-78-86 من قانون العقوبات، و التي تعاقب على حمل السلاح ضد الجزائر و إتلاف أو إفساد العتاد أو المؤن بقصد الإضرار بالدفاع الوطني, أو الاعتداءات بغرض القضاء على نظام الحكم أو تغييره، أو تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة، أو المساس بوحدة التراب الوطني، و كذا المؤامرة على ارتكاب هذه الاعتداءات و حمل السلاح بقصد الإخلال بأمن الدولة، و للإشارة فإن كل هذه الجرائم هي جنايات قد تصل عقوبتها إلى الإعدام[1].

الفرع الثاني:الاعتداءات المعنوية و الجسدية على الأشخاص و حرياتهم و ممتلكاتهم

و تقابلها المواد : 84-254-260-291-284 و التي تعاقب حسب الترتيب على جريمة الاعتداء بغرض التقتيل و التخريب، وجريمة القتل العمد و جريمة التسميم, و جريمة التهديد بالقتل و جريمة الخطف.

أما المادة 176 و ما بعدها فهي تعاقب على جريمة تكوين جمعية أشرار، و المادة 350 تعاقب على السرقة، و جريمة الحريق العمد المنصوص عليها بالمادة 395 و ما بعدها من قانون العقوبات، ومعظم هذه الجرائم هي جنايات تصل عقوبتها إلى الإعدام [2].

فكل هذه الجرائم قد تصيب الشخص في جسمه أو في ماله ومن شأنها أيضا أن تلحق به أضراراً جسدية أو معنوية، وإنها في حال ارتكابها في شكل عمليات تقتيل جماعي أو من طرف جماعات أشرار فإنها لا محالة تخلق جواً من عدم الاستقرار و انعدام الأمن في وسط المجتمع، هذا العنصر هو الذي يقرب هذه الجرائم العادية من الجرائم الإرهابية، و هو الأمر ذاته الذي جعل القضاة يلجئون إلى هذه الجرائم لمحاربة الظاهرة قبل تجريمها بنصوص خاصة.

الفرع الثالث: الاعتداءات على حرية التنقل و حركة المرور

لقد تضمن قانون العقوبات ثلاث مواد تعاقب كل من يعيق حرية التنقل و حركة المرور في الطرق العمومية، فالمادة 88 فقرة أولى جرمت فعل إقامة المتاريس أو العوائق في الطرق العمومية و اعتبرته جناية و رصدت له عقوبة السجن المؤبد.

---

[1] ما عدا الفقرة الثالثة من المادة 78 من ق.ع فقد جعلت فعل عرض مؤامرة للتوصل لارتكاب الجنايات المنصوص عليها في المادة 77 دون أن تلاقي موافقة مجرد جنحة مشددة عقوبتها الحبس من 01 إلى 10 سنوات و غرامة من 3000دج إلى 70000دج.

[2] اعتبر المشرع أن التهديد مجرد جنحة مشددة في بعض الحالات و جنحة بسيطة في حالات أخرى.

أما المادة 97 فاعتبرت التجمهر المسلح أو غير المسلح في الطريق العمومي مجرد جنحة في حين أن المادة 408 تعاقب على كل يضع شيئا في طريق عمومي أو ممر عمومي بغرض إعاقة سير المركبات أو عرقلة المرور، واعتبرت هذا الفعل جناية عقوبتها السجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات، و تصبح العقوبة السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة في حالة ما إذا ما نتج عن هذه الأفعال جرح أو عاهة مستديمة، و تصبح العقوبة الإعدام في حالة وقوع وفاة .

تعتبر هذه الجرائم الواردة في قانونالعقوبات أكثر الجرائم قرباً من الجرائم الإرهابية، كونها في غالبيتها جنايات ماسة بأمن الدولة، وكون أن المشرع قرر لها عقوبات مغلظة نظرا لخطورتها مما يبرر اللجوء إليها.

المطلب الثاني: القواعد الإجرائية

الملاحظ هنا أن المشرع و بالنسبة للجرائم السالف ذكرها، و حتى الداخلة ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة لم يفرد لها إجراءات خاصة تتفق و خصوصية الجرائم الإرهابية, الأمر ذاته الذي جعل قضاة المحاكم من نيابة و تحقيق وحكم و كذا في المجالس القضائية بالنسبة للغرف الجزائية، و غرف الاتهام و النيابة، و كذا في محاكم الجنايات يطبقون نفس الإجراءات التي تخضع لها باقي الجرائم.

أما من حيث الاختصاص، فإن المشرع ميز في ذلك بين :

بالنسبة للجرائم الماسة بأمن الدولة والمذكورة في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من قانون العقوبات، فالمشرع تأرجح في عقد الاختصاص بين المحاكم العسكرية في الفترة ما قبل سنة 1976، أين تم إنشاء مجلس أمن الدولة و الذي أصبح مختصاً بالفصل في الجرائم الخطيرة و هذا مع مراعاة تشكيليته عندما يتعلق الأمر بعسكريين أو شبه عسكريين، أو مدنيين إلى غاية أن تم حله في سنة 1989 عندها رجع الاختصاص للمحاكم العسكرية.

أما بالنسبة للجرائم الأخرى و غير الواردة في الباب الأول في قانون العقوبات فالاختصاص فيها متروك للقضاء العادي[1].

---

[1] عمرون العيد: تطور المعالجة القانونية للظاهرة الإرهابية في التشريع الجزائري- مذكرة نهاية التكوين بالمعهد الوطني للقضاء.2003.

المبحث الثاني:

مرحلة المرسوم التشريعي رقم 92-03

بعد حوالي سنة من ظهور الإرهاب في الجزائر أثبتت التجربة القصيرة التي خاضها القضـاء فـي محاربة الظاهرة أن النصوص التقليدية و الخاصة بجرائم القانون العام ليس بإمكانها أن تـردع الجريمـة الإرهابية.

و ما دامت هذه الجريمة تعد جريمة خاصة فكان لزاما على المشرع أن يجد لها أحكاما موضوعية و إجرائية مستقلة تتفق و خصوصيتها, وهي الأحكام التي جاء بها المرسوم التشريعي رقم 92-03 الصادر بتاريخ 30-09-1992, و المتعلق بمكافحة التخريب و الإرهاب[1]، و الذي احتوى ثلاثة فصول، تضـمن الفصل الأول المخالفات الموصوفة بأفعال تخريبية أو إرهابية, أما الثاني فتعـرض للجهـات القضـائية المختصة بينما خصص الفصل الثالث للقواعد الإجرائية.

المطلب الأول: القـواعـد المـوضـوعيـة

بديهي أن القواعد الموضوعية تتضمن التجريم من جهة و العقوبات المقررة لكل جريمة مـن جهـة أخرى , ولذلك سنتناول في هذا المطلب الجرائم التي نعالجها في فرع أول, لنعرج بعد ذلك إلى العقوبات المقررة لها في فرعٍ ثانٍ.

الفرع الأول: الجـرائـم

أوجد المرسوم التشريعي رقم 92-03 أحكاماً جديدة تحكم الجريمة الإرهابية من حيث التجـريم، و ذلك بان جرم أفعالاً استمدها من الواقع.

ومما جاء في مادته الأولى: < يعتبر عملا تخريبيا أو إرهابيا في مفهوم هذا المرسوم التشريعي كل مخالفة تستهدف أمن الدولة و السلامة الترابية، و استقرار المؤسسات و سيرها العادي عـن طريـق أي عمل غرضه ما يأتي:

- بث الرعب في أوساط السكان و خلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء على الأشخاص أو تعـريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق و الساحات العمومية.
- الاعتداء على المحيط و على وسائل المواصلات و النقل و الممتلكات العمومية و الخاصة و الاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني، و تد نيس القبور و الاعتداء على رموز الجمهورية.
- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة و الحريات العامة وسير المؤسسات المسـاعدة للمرفق العام.

---

[1] المنشور في الجريدة الرسمية سنة 1992 عدد 70 بتاريخ 1992/10/01.

- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتها، أو عرقلة تطبيق القـوانين و التنظيمات.

و تعتبر هذه المادة أول نص في الجزائر حاول المشرع من خلالها إعطاء تعريف للظاهرة الإرهابية و لذلك سيلتزم الوقوف عندها لملاحظة ما يلي:

1- أن المشرع لم يوفق في تعريف الإرهاب و إنما حاول تعريف العمل الإرهابي.

2- أن المشرع أكد أن الجريمة الإرهابية تستهدف بالدرجة الأولى أمن الدولة و استقرارها.

3- أن الجريمة الإرهابية تهدف كذلك إلى بث الرعب بين المواطنين و خلق جو انعدام الأمن.

4- أن المشرع اكتفى بتعداد حصري لبعض الأفعال و اعتبرها جرائما إرهابية.

و نظرا لعدم قدرتها على الإحاطة بكافة الجرائم الإرهابية, فقد جاءت المادة الثانيـة لتـدخل بعـض الأفعال الأخرى تحت وصف الأعمال الإرهابية و التخريبية، وهي الأفعال التالية:

- إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو تسيير أي جمعية أو تنظيم أو مجموعة أو منظمة غرضها ارتكـاب احـد الأفعال المذكورة في المادة الأولى(م02/03).

- الإنخراط أو المشاركة في أي شكل في هذه التنظيمات أو الجماعات مع العلم بغرضها(م02/03).

- الإشادة أو التشجيع على الأفعال المذكورة في المادة الأولى بأي وسيلة(م 04).

- إعادة طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو المنشورات التي تشيد بالأفعال الإرهابية عمدا (م 05).

- انخراط أي جزائري في أي منظمة أو جماعة إرهابية في الخارج سواء كانت أفعالها موجهة للجزائـر أم لا (م 06).

- حيازة أسلحة نارية أو ذخائر أو متفجرات و حملها, أو المتـاجرة فيهـا أو اسـتيرادها أو صـنعها أو تصليحها من دون رخصة (م 07).

- **بعض التطبيقات القضائية:**

مما ورد في قضية معروضة على المجلس القضائي الخاص بالجزائر العاصمة

" س1: هل المتهم فلا ن مذنب لارتكابه خلال سنة 92-93، وذلك منذ زمن لم يمض عليه التقادم بولاية المدية التابعة لاختصاص مجلس القضاء الخاص بالجزائر جرم التهديد بالقتل بواسطة الوسائل(...) الفعل المنصوص و المعاقب عليه بنص المادة 284 ق.ع.ج ؟: نعم بالأغلبية.

س2: هل المتهم فلان مذنب لارتكابه في نفس الظروف الزمانية و المكانية جناية الانضمام إلى جماعة إرهابية غرضها بث الرعب في أوساط السكان و خلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتـداء المعنـوي و الجسدي أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم مع معرفة غرضها و أنشـطتها، الفعـل المنصوص و المعاقب عليه بالمادتين 01 فقرة 2 و المادة 3 فقرة 2 من المرسوم التشريعي رقم 92-03 المتعلق بمكافحة التخريب و الإرهاب؟ "

فبالنسبة للسؤال الأول و المتعلق بجريمة التهديد طبقا لنص المادة 284 مـن ق.ع.ج فـإن جريمـة الاعتداء المعنوي تكون صورتها المثلى هي جريمة التهديد طبقا لمقتضـيات م 284و285 مـن ق.ع.ج وعليه حسن ما فعل القضاة عندما اعتمدوا على المادة 284 من ق.ع.ج و ذلك لتبيـان معنـي الاعتـداء المعنوي, و كأنهم بتطبيق نص المادة السابقة الذكر و المتعلقة بجريمة التهديد يحثون المشرع على تعـديل مضمون المادة أو استعمال نظام الإحالة على غرار ما فعله المشرع الفرنسي.

و كذلك ورد في حكم آخر:

" س: هل المتهم فلان مذنب لارتكابه في نفس الظروف الزمانية و المكانية جرم حيازة أسـلحة ناريـة و ذخيرة، الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادتين 01 و 07 من المرسوم التشـريعي 92-03 ؟ نعـم بالأغلبية "[1].

من خلال استقراء المادة 07 من نفس المرسوم يتضح أنها تشترط أن لا يكون للجاني رخصـة مـن السلطة المختصة و لذلك فإن السؤال جاء مبتورا، وبالتالي كان يتعين طرحه كما يلي :

س: هل المتهم (...) مذنب لارتكابه في نفس الظروف الزمانية و المكانية جرم حيازة أسـلحة ناريـة و ذخيرة بدون رخصة من السلطة المختصة، الفعل المنصوص و المعاقب عليه فـي م 07 مـن المرسـوم التشريعي 92-03 ؟>.

الفرع الثاني: الـعقـوبـات

لقد نصت المادة الثانية من المرسوم التشريعي على أن العقوبة التي يتعرض لها مرتكـب الجـرائم الإرهابية تكون كالأتي:

- الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها قانونا هي السجن المؤبد.
- السجن المؤبد إذا كانت عقوبة السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة.
- السجن المؤقت من 10إلى 20 سنة إذا كانت العقوبة السجن المؤقت من 05 سنوات إلى 10 سنوات.
- وضعف العقوبة بالنسبة للعقوبات الأخرى.

هذا بالنسبة للجرائم التي لم يحدد لها المرسوم التشريعي عقوبة, و أظنه بذلك يقصد الجرائم المذكورة في المادة الأولى، لأنه بالنسبة للأفعال الأخرى و المذكورة في المواد: من 03 إلى 07 فقد حدد لكل واحدة منها الجزاء المقرر لها.

و لقد جاءت المادة التاسعة و نصت على أن جزءاً من أن العقوبات الصادرة لا يكون قابلا للتخفيض حسب الآتي : - 20سنة سجنا إذا كانت العقوبة الصادرة هي الإعدام.

- النصف عندما تكون العقوبة الصادرة هي عقوبة السجن المحدد المدة.

---

[1] حكم في 1993/10/27 – فهرس رقم 199 صادر عن المجلس الخاص بالجزائر العاصمة.

كما أضافت نفس المادة إمكانية الحكم بمصادرة ممتلكات المحكوم عليه، لكن وعلى الرغم مـن أن الأمر جوازي للقاضي, إلا أن هذا الإجراء فيه تعسف كبير خاصة أنها لم تتعرض لحالة عائلة المـتهم و الغير حسن نية, الذين لا علاقة لهم بأعماله الإرهابية .

هذا بالنسبة للعقوبات الأصلية, أما بالنسبة للعقوبات التبعية و الخاصة بالجنايات فإن المادة 10 جاءت بصيغة آمرة [1]، حيث نصت على أنه يجب النطق بالعقوبات التبعية[2]، المنصوص عليها في المادة 06 من قانون العقوبات لمدة تتراوح ما بين عامين إلى عشرة سنوات(2- 10)، عند الحكم بعقوبة جنائية و تحديد مدة العقوبة التبعية بهذا الحد يوضح نية المشرع في التشديد على مرتكبي هذه الجرائم.

المطلب الثاني : القواعد الإجـرائيـة

سوف نورد في هذا المطلب الثاني ما ورد في الفصلين الثاني و الثالث من المرسوم التشريعي رقم 92-03, و الخاصين بالجهات القضائية المختصة و بالقواعد الإجرائية.

الفرع الأول: إجـ ـراءات المتابعة والتحقيق

لقد جاءت المواد من 18 إلى 39 لبيان الإجراءات الخاصة بالمتابعة و التحقيق والحكم على مرتكبي الأفعال الإرهابية, و التي تعتبر نظاما موازيا لإجراءات المتابعة و التحقيق القضائي مع مجرمي القـانون العام[3].

أولا: فيما يخص التحقيق الأولي

لقد أدخل المرسوم التشريعي 92-03 على نظام التحري الذي تختص به الضبطية القضائية تعديلات جوهرية معدلا بذلك أحكام قانون الإجراءات الجزائية, و أهم الجوانب التي مسها التعديل هي:

1- توسيع الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية:

لقد وسعت المادة 19 من المرسوم التشريعي 92-03 الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني عند ممارسة مهامهم في إطار البحث و معاينة الجـ ـرائم المنصـ ـوص عليها في نفس المرسوم، و قيدت المادة ذلك بشرط إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليمياً و رقابـة النائـب العام لدى المجلس الخاص المختص إقليميا كذلك[4].

---

[1] أن مجيء المادة في صيغة آمرة ليس له ما يبرره خاصة إذا علمنا أن العقوبات التبعية تطبق على المحكوم عليه في جناية من دون النطق بها.

[2] و هي الحجر القانوني و الحرمان من الحقوق الوطنية الواردة في نص المادة الثامنة من ق.ع.

[3] إلا أن المادة 18 من المرسوم نصت على أن نصوص ق.إ.ج هي التي تطبق باعتبارها الأصل ما عدا الأحكام الخاصة.

[4] مع العلم أنه بالنسبة للجرائم العادية فإن ض.ش.ق يمارسون مهامهم داخل دائرة الاختصاص المحلي الذي يمارسون ضمنه وظـائفهم العاديـة حسب ما جاء في م 16 من قانون الإجراءات الجزائية.

2- إمكانية اللجوء لوسائل الإعلام لنشر إشعارات أو أوصاف حول الأشخاص الجاري البحث عنهم:

و هذا ما تضمنّته المادة 20 من المرسوم التشريعي بمنحها الحق لضباط الشـرطة القضـائية, بعـد الحصول على رخصة من النائب العام لدى المجلس القضائي الخاص بأن يطلبوا من كل عنوان أو أو سند إعلامي أولسان حال, ونظنّه بذلك يقصد وسائل الإعلام وذلك بهدف نشر إشـعارات أو صـور تخـص الأشخاص الذين يجري البحث عنهم أو مطاردتهم[1]، و إننا نرى أن هذا الإجراء فيه انتهاك للحـق فـي الخصوصية و للحريات لأنّه يضرب قرينة البراءة عرض الحائط, إلا أن إخضاعه لرقابة قضـائية مـن شأنها أن تمنع ما قد يقع فيه من تعسف.

3- توقيف العمل بالمادتين 45و47 في إطار عمليات التفتيش:

لقد نص صراحة المرسوم التشريعي في مادته 21 على استبعاد حكم المادتين 45 و47 مـن قـانون الإجراءات الجزائية عند مباشرة عملية التفتيش, واللتّان تخصان إجراءات التفتيش و مواقيته الزما نيـة, وإننا نرى أنه فيما يخص استبعاد حكم المادتين له ما يبرره عمليا تماشيا مع الأوضاع الأمنية السـائدة و صعوبة التعامل مع الجريمة الإرهابية, إلاّ انّه كان من المستحسن عدم استبعاد حكم المادة 45 لأنها تمثـل إحدى الضمانات الأساسية للمشتبه فيه أثناء التحقيق الأولي.

4- تمديد مدة الحجز تحت النظر[2]:

إعمالاً لنص المادة 22 من نفس المرسوم فإنَ مدة التوقيف للنظر يمكن أن تصل إلـى 12 يومـا، و حسناً فعل المشرع عندما نص على أنه "يمكن تجديد الحجز تحت النظر كما هو منصوص عليه في المادة 65 ق.إ.ج", وبالرجوع إلى نص المادة 65 نجده خول لضباط الشرطة القضائية إمكانية إيقاف أي شخص مشتبه فيه للنظر لمدة 48 ساعة و أن كل تجديد يخضع لأذن كتابي من طرف وكيل الجمهوريـة بعـد تقديم المشتبه فيه أمامه و استجوابه, و هذا بطبيعة الحال إدراكاً من المشرع بخطورة الإجراء و إمكانيـة التعسف في اللجوء إليه, لأن وكيل الجمهورية هو الذي يقدر هل الأفعال المنسوبة للمشتبه فيـه توصـف بأفعال إرهابية أم لا.

ثانياً: فيما يخص التحقيق القضائي

بالنسبة لأهم التعديلات التي جاء بها المرسوم التشريعي بخصوص التحقيق, فإننا نجده قد أحدث 03 مجالس قضائية خاصة, و التي سوف نفصل فيها عند التطرق لجهات الحكم، ولقد أحدث بكل واحد مـن هذه المجالس الخاصة غرفة أو أكثر للتحقيق، و أن كل غرفة يشرف عليها قاضي تحقيق يعين من بـين قضاة للحكم, و يشرف على غرف التحقيق بكل مجلس خاص غرفة تسمى غرفة مراقبة التحقيق.

---

[1] و هي الحالة التي تشابه حكم المادة 111 من قانون الإجراءات الجزائية و الخاصة بأمر الإحضار.

[2] والذي أصبح يسمى بعد تعديل ق.إ.ج بموجب القانون رقم 08/01 المؤرخ في 2001/06/26 التوقيف للنظر.

وأهم التعديلات الخاصة بالتحقيق هي:

1- توسيع صلاحيات قاضي التحقيق في التفتيش و الحجز:

لقد خولت المادة 23 من المرسوم التشريعي لقاضي التحقيق القيام بعمليات التفتيش و الحجز ليلاً و نهارا, وعبر كامل التراب الوطني ,وله أن يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بذلك.

2- جعل إجراء البحث الإجتماعي و الاستجواب الإجمالي اجرائين اختياريين:

لقد جعلت المادة 25 من المرسوم التشريعي 92-03 جهة التحقيق غير ملزمة بهذه الشكلية و المنصوص عليها بالمواد 68 فقرة 8 و 108 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية و ذلك قبل إحالة الملف على الشكل الجنائي, و هذا بغرض تفادي البطء في الإجراءات, ولسرعة الفصل في الملفات. خاصة إذا علمنا أن المجالس القضائية الخاصة الثلاث تتقاسم الفصل في الجرائم الإرهابية المرتكبة عبر كامل التراب الوطني.

3- تحديد آجال تصفية الملف:

الأصل أن القاضي غير مقيد بآجال لتصفية الملفات, و هو الأمر المكرس في قانون الإجراءات الجزائية، بحيث أن لا قاضي التحقيق و لا غرفة الاتهام مقيدين بآجال لتصفية الملفات المحالة أمامهما .

إلا أن المادة 26 قيدت قاضي التحقيق بالمجلس القضائي الخاص بضرورة الفصل في الملفات خلال 03 أشهر من تاريخ إخطاره بها, و أن غرفة مراقبة التحقيق بدورها ملزمة بالفصل في القضايا المعروضة عليها كذلك خلال شهر من تاريخ إخطارها بها، ويعد هذا انتهاكاً صارخاً لسلطة القضاة من جهة، ولحقوق الدفاع من جهة أخرى.

الفرع الثاني: جهات الحكم " المجالس الخاصة "

لقد أحدث المرسوم التشريعي رقم 92-03 بموجب المادة 11 منه 03 ثلاث جهات قضائية خاصة تسمى" المجالس القضائية الخاصة ", و التي ولها ولاية النظر في الجرائم الإرهابية و التخريبية، و أحالت نفس المادة على التنظيم ليقوم بتحديد مقر هذه المجالس و اختصاصها الإقليمي.

وتطبيقاً لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 387/92 المؤرخ في 1992/10/20 و الذي نص على أن المجالس القضائية الخاصة يتحدد مقرها في كل من:

- **المجلس القضائي الخاص بالجزائر:** و مقره ولاية الجزائر و تشمل دائرة اختصاصه المجالس القضائية التالية: البليدة، الشلف، البويرة، تيزي وزو، الأغواط، الجزائر, الجلفة، تمنراست، المدية، ورقلة.
- **المجلس القضائي الخاص بقسنطينة:** و مقره بولاية قسنطينة و يشمل: قسنطينة، جيجل، بجاية، أم البواقي، باتنة، بسكرة، سكيكدة، قالمة، المسيلة، عنابة، تبسة، سطيف.

- **المجلس القضائي الخاص بـ وهران:** ومقـره بولايـة وهـران, ويشـمل المجـالس القضـائية التالية: وهران, معسكر, سعيدة, تلمسان, ادرار, مستغانم, سيدي بلعباس, بشار, تيارت.

و يتكون المجلس القضائي الخاص من جهة حكم، وجهة تحقيق أما مهام الادعاء فيمارسها نائب عام يعين من بين قضاة النيابة, و يساعده في ذلك نائب واحد أو أكثر,كما يشمل على كتابة ضـبط.

فبالنسبة لجهة الحكم فإنّها تتـشكل من خمسة قضاة منهم الرئيس و أربعة مساعدين.

أما جهة التحقيق, فكما أشرنا سابقاً فإنها تنشأ لدى المجلس القضائي الخاص غرفة للتحقيـق أو أكثر و يعين قاضي التحقيق من بين قضاة الحكم.

كما تنشأ بالمجلس الخاص غرفة تتولى مراقبة عمل غرف التحقيق شأنها شأن غرفـة الاتهـام بالمجالس القضائية العادية وتسمى (غرفة مراقبة التحقيق)، وتتشكل من رئيس و مساعدين.

مـلاحـظـة:

لقد نصت المادة 17 من نفس المرسوم على أن تعيين رئيس المجلس القضائي الخاص و مساعدوه و كذا رئيس غرفة مراقبة التحقيق و مساعداه، و النائب العام لدى نفس المجلس يعينون بموجـب مرسـوم رئاسي, أما تعيين باقي القضاة يكون بموجب قرار من وزير العدل، و أن كلاهمـا لا ينشـر بالجريـدة الرسمية، و هذا حماية للقضاة العاملين بالمجالس القضائية الخاصة خاصة و أن الأوضاع الأمنية كانـت تعرف تدهورا كبيرا في تلك الفترة، بل إن المشرع ذهب إلى أكثر من ذلك حين اعتبر الإعلان عن هوية القضاة الملحقين بالمجلس القضائي الخاص أو منح معلومات من شأنها تحديد هويتهم جنحة معاقب عليهـا بالحبس من 02 إلى 05 سنوات(م02/17).

أما بالنسبة للإجراءات المتبعة أمام المجالس القضائية الخاصة فإنه و تطبيقاً لما ورد في المـادة 18 من المرسوم فإنه يتبع في شأنها أحكام قانون الإجراءات الجزائية مع مراعاة الاستثناءات التي جـاء بهـا المرسوم ومن أهمها على مستوى الحكم.

- تحديد أجل شهر للفصل في القضايا المحالة على المجلس القضائي الخاص من غرفة مراقبة التحقيق.
- إلغاء نظام الإقتناع الوجداني المكرس بموجب المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية.
- إلغاء نظام التصويت السري أثناء مداولات تشكيلة محكمة الجنيات المقرر في المادة 309 ق.إ.ج
- إلزام المحكمة العليا بالفصل في الطعون ضد القرارات الصادرة عن المجلس الخاص في أجل أقصـاه شهرين من تاريخ إخطارها(المادة 35).
- إمكانية المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة عن المجلس الخاص طبقا لنص المادة 409 من قـانون الإجراءات الجزائية.
- ولاية النظر في الجرائم الإرهابية المرتكبة من طرف القصر البالغين 16 سنة.

*** ملاحظات حول هذه الاستثناءات:**

فبالنسبة لإلغاء نظام الإقناع الشخصي و نظام التصويت السري لأعضاء تشكيلة الحكم بالمجالس الخاص فإن له ما يبرره كون أن تشكيلته لم تعد تضم محلفين[1]، مما يجعلها تتخاف عن محكمة الجنايات باعتبارها محكمة شعبية.

لكن و ما دامت التشكيلة كلها متكونة من قضاة فإنه أصبح لزاماً على القضاة أي يسببوا أحكامهم و وهو ما لم يشر إليه المرسوم التشريعي، بل أكثر من ذلك فإنه أشار في الفقرة الثانية من المادة 33 على أنه " **يوقع الرئيس على ورقة الأسئلة** ", وهو الأمر الذي لم نجد له تفسيرا بعد أن ألغي نظام الاقتناع الوجداني و التصويت السري أثناء المداولة و الإبقاء على ورقة الأسئلة، و التي بموجبها يدان أو تبرأ ساحة المتهم من دون تسبيب.

لكن من الناحية العملية, فإن نظام الإقتناع الشخصي والتصويت السري بقيا معمولاً بهما في المجالس الخاصة مثلها مثل أي محكمة جنايات عادية والفرق الوحيد بينهما يكمن في المحلفين.

أما بالنسبة لجواز المعارضة في أحكام المجالس الخاصة, فإنّنا لم نتمكن من معرفة نية المشرع من سن هذه المادة, خاصة إذا علمنا أن الإجراء المعمول به في القضايا الجنائية عند عدم مثول المتهم أمام المحكمة هو نص المادة 317 ما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية, أي تطبيق إجراءات التخاف عن الحضور، وبعد ذلك تصدر محكمة الجنايات حكمها في إطار إجراءات التخاف عن الحضور ضد المتهم يكون غيابياً, لكن من دون أن يكون له حق المعارضة فيه, ولكن إذا قدم نفسه أو قبض عليه تنعدم كل الإجراءات المتخذة بقوة القانون و يحاكم من جديد بصفة اعتيادية[2], هذا بالنسبة للجنايات العادية.

لكن مادام المشرع قد نص صراحة على جواز المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة عن المجالس الخاصة في نص خاص, فإنه لا مناص من تطبيق قاعدة أن " *الخاص يقيد العام* ", وبالتالي فإن المعارضة جائزة فيها, وربما قصد المشرع من ذلك هو التشديد على مرتكبي الجرائم الإرهابية الذين يظلّون في حالة فرار أو الذين لا يمتثلون أمام المحكمة, لأنّه بعد القبض عليهم وعدم قيامهم بمعارضة الأحكام الغيابية الصادرة ضدهم, تنفذ عليهم نفس الأحكام, والتي في معظمها تنطق بالحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً جزاءاً لعدم مثولهم أمام المحكمة هذا من جهة, ومن جهة أخرى فإن المشرع يكون قد قصد بذلك أيضاً حرمانهم من الاستفادة من إجراءات التخاف عن الحضور, لأن المتهم المحكوم عليه في إطار التخاف عن الحضور بعد القبض عليه, أو تقديم نفسه يستفيد من محاكمة جديدة وأن الحكم الأول ينعدم بقوة القانون.

---

[1] رغم أنه لا توجد أي مادة تشير إلى ذلك في صلب المرسوم التشريعي.

[2] مفهوم المادة 326 من ق.إ.ج.

لكن المشرع لم ينص على آجال المعارضة مما يدل على أن القواعد العامة للمعارضـة هـي التّـي تطبق وبذلك تكون معارضة المتهم حسب المادة 411 وما بعدها من ق.إ.ج مقبولة إذا تمـت خـلال 10 عشرة أيام اعتباراً من تاريخ تبليغ الحكم إذا كان لشخص المتهم.

أما بالنسبة لإختصاص المجلس القضائي الخاص بالنظر في الجرائم الإرهابية المرتكبة من طـرف قصر يبلغون 16 سنة، فإن سبب ذلك يعود إلى تفطن المشرع إلى أن عدد كبير مـن مرتكبـي الجـرائم الإرهابية قصر، و هذا يرجع أساسا إلى سهولة الإيقاع بهم في براثين الإرهاب, و هـذا لحرمـانهم مـن الاستفادة من العقوبات المخففة المقررة لصالح القصر قمعاً للجريمة مهما كانت صفة مرتكبها هـذا مـن جهة، ولعدم فصل الملفات بين المجلس الخاص و محكمة مقر المجلس المختصة أصلاً في الجنايات التـي يرتكبها الأحداث من جهة أخرى.

و مهما يكن فإن المرسوم التشريعي رقم 92-03 كتشريع خاص لم يعمر إلا سنتين و نصف و ذلك نتيجة لمحدودية نظرته المبنية على معالجة الآثار المادية للفعل الإرهابي فقط، و فشله فـي وضـع حـد للأعمال الإرهابية، و هما الأمران اللذان جعلا المشرع يعيد حساباته و ذلك بإدخال الجريمة ضمن جرائم القانون العام و إحداث تعديلات جديدة في إطار محاربة الظاهرة.

المبحث الثالث:

مرحـلـة الأمـر رقـم 95-11[1]

لقد راجع المشرع الجزائري موقفه حول ظاهرة الإرهاب التي هزت أركان الدولة الجزائرية بعد أن فشلت سياسة الزجر المعتمد عليها في التشريع الخاص، وذلك بأن أدرج تجريم الإرهاب ضـمن أحكـام قانون العقوبات تحت عنوان "**الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية**"، بإضافة قسم رابـع مكـرر ضمن الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث من قانون العقوبـات، تأسيسـاً علـى أن قـانون العقوبات هو القانون العام للتجريم والعقاب فضلا على أنه يشمل على القواعد العامة التي تسـري علـى كافة الجرائم, ضف إلى ذلك الضمانات التي يوفرها النظام القضائي العادي.

كما تجدر الإشارة إلى أنه و في نفس اليوم صدر أمر تحت رقم 95-10 و الذي يعدل و يتمم قانون الإجراءات الجزائية و ذلك استكمالا للتعديلات التي أدخلها المشرع على قانون العقوبات.

المطلب الأول : القواعد الموضوعية

سنحاول في هذا المطلب تحديد الأفعال التي اعتبرها المشرع تدخل تحت وصف الجنايات الموصوفة بأفعال إرهابية في فرع أول، ثم العقوبات المقررة لها في فرع ثاني، مبرزين في كليهما الجوانب التي تهم العمل القضائي.

الفرع الأول: الجـرائـم

إن الأمر 95-11 لم يعطِ تعريفاً للجريمة الإرهابية[2]، وإنما أورد طائفة مـن الأفعـال و اعتبرهـا جرائم إرهابية و هذا بدليل نص المادة 87 مكرر من قانون العقوبات التي بدأت بعبـارة < يعتبـر فعـلاً إرهابياً أو تخريبياً في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة و الوحدة الوطنية و السلامة الترابية و استقرار المؤسسات و سيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي...>

و الجرائم التي تضمنها هذا الأمر هي:

---

[1] يسمي البعض هذه المرحلة بمرحلة الإدماج أو الرجوع إلى القانون العام أي قانون العقوبات.

[2] و هذا عكس بعض التشريعات المقارنة مثل القانون الجزائي الأسباني و المصري.

أولا: الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية ضد الأشخاص

1- فعل الاعتداء المعنوي م 87 مكرر1:

لقد كان المشرع غير دقيق عند تطرقه لفعل الاعتداء المعنوي ضد الأشخاص, و خاصـة إذا أخـذنا بعين الاعتبار أن الأمر يتعلق بجنايات و التي من المفروض أن يكون المشرع واضح ودقيقاً وفقـا لمـا يتطلبه مبدأ الشرعية.

و هذا خلافا لما فعله المشرع الفرنسي و المصري، فالمشرع الفرنسي، عنـدما نـص علـى فعـل الاعتداء المعنوي على الأشخاص وضح معناه بالإحالة على مواد أخرى خاصة تلك التّي تنص على فعل التهديد وهو أوضح صورة للاعتداء المعنوي على الأشخاص.

أما المشرع الجزائري فقد ترك المصطلح مبهما تماما، مما صعب عمل القضاة و المحلفين في محاكم الجنايات عند استخلاص العناصر المكونة لفعل الاعتداء المعنوي و هذا ما يخرق مبدأ الشرعية و مبـدأ ضمان حقوق الدفاع.

أما بخصوص الجريمة في حد ذاتها فإن فعل الاعتداء المعنوي يشمل التهديد و الترويع خاصة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أننا بصدد جرائم إرهابية، و الهدف من ورائها هو بث الرعـب الـذي يعـد أحـد أبرزمميزات هذه الجرائم, و لتحقق جريمة الاعتداء المعنوي يجب أن يكون العمل المادي المكون للجريمة و الذي عادة هو فعل التهديد يشمل على الوعيد بالشّر أو زرع الخوف في النفس و ذلك بالضـغط علـى ارادة الناس و تخويفهم من أن ضرراً سيلحق بهم أو بغيرهم، كما يلزم أن يكون من شأن فعل الاعتـداء المعنوي الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو أمنه للخطر بالإضافة إلى ضـرورة تـوفر عنصر الترويع, و الذي يعني أعلى درجات الخوف لأنه يخلق جواً عاما لدى مجموع أفراد الشعب بـأنهم يعيشون في رعب و خطر مستمرين.

و فيما يلي بعض التطبيقات القضائية حول هذه الجريمة تحصلنا عليها من بعض المراجع كـون أن مجلس قضاء بومرداس مكان تربصنا لم نجد فيه ضالتنا من أحكام محاكم الجنايات حول الموضوع كونه لم يفتح إلا في سنة 2001, و هي تتعلق ببعض الأسئلة المطروحة في محكمة الجنايات لكل من مجلـس قضاء الجزائر العاصمة و المدية:

"س1: هل المتهم (...) مذنب لإرتكابه خلال سنتي 92-93, و ذلك منذ زمن لم يمـض عليـه التقـادم بولاية المدية التابعة لاختصاص المجلس الخاص بالجزائرالعاصمة جناية الإنضمام إلى جماعـة إرهابيـة غرضها بث الرعب في أوساط السكان و خلق جو من انعدام الأمن من خـلال **الاعتـداء المعنـوي** أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم مع معرفـة غرضها و أنشطتها، الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمـادتين 87 مكـرر1 و87 مكـرر2 و3 مـن ق.ع.ج ؟ "

2- فعل الاعتداء الجسدي م 87 مكرر فقرة1

لقد كان الأمر95-11 قاصراً مرة أخرى في توضيح معني الاعتداء الجسدي[1]، لكن و على غـرار باقي الجرائم فإن جريمة الاعتداء الجسدي على الأشخاص تتطلب نشاطا ماديا, و نتيجة, و علاقة سببية تربط بينهما.

و علينا أن نفرق بين الاعتداء الجسدي الذي غرضه إزهاق الروح و الاعتداء الجسدي الذي لا يكون غرضه سوى إلحاق الضرر, و هذا بالنظر إلى النتيجة التي يحدثها الاعتداء طبعا, فإذا كانـت الجريمـة ارتكبت بغرض إزهاق الروح، فإنه على القضاة الرجوع إلى جريمة القتل العمد أو التسميم المنصـوص عليهما بالمادتين 254 و 260 من قانون العقوبات لاستخلاص عناصر الجريمة.

أما إذا كانت الجريمة لا تهدف إلى إزهاق الروح فإنه يتعين الرجوع إلى جرائم العنـف و التعـدي العمد و تطبيق القواعد الخاصة بكل واحدة منها.

و فيما يلي بعض التطبيقات القضائية حول جريمة الاعتداء الجسدي:

حكم محكمة الجنايات بمجلس قضاء المدية رقم فهرس 2001/65 بتاريخ 2001/07/02.

"س1: هل المتهم فلان مذنب لارتكابه في نفس الظروف الزما نية و المكانية المـذكورة فـي السـؤال السابق، جناية إزهاق روح الضحية فلان ؟ نعم بالأغلبية

س2: هل أن جناية القتل المذكورة في السؤال السابق وقعت عمداً ؟ نعم بالأغلبية

س3: هل أن جناية القتل المذكورة في السؤال السابق وقعت بسبق الإصرار ؟ نعم بالأغلبية

س4: هل أن جناية القتل المذكورة في السؤال السابق وقعت بالترصد ؟ نعم بالأغلبية "

حكم محكمة الجنايات بمجلس قضاء المدية فهرس 2001/85 بتاريخ 2001/12/30.

"س1: هل المتهم فلان مذنب لارتكابه و على كل حال منذ زمن لم يمض عليه التقادم سنة 1997 جناية إزهاق أرواح التالية أسماؤهم(...)الفعل المنصوص و المعاقب عليـه بـنص المـادة 254 ق.ع ؟ نعـم بالأغلبية.

س2: هل أن المتهم فلان مذنب لارتكابه جناية فعل إزهاق الأرواح و ذلك بسبق الإصرار مـع عقـد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على الضحايا التالية أسماؤهم (...) ؟ نعم بالأغلبية."

و نلاحظ أن القضاة قد لجئوا إلى تطبيق النص العام الذي يشير إلى فعل الاعتداء على الحيـاة دون إحالة من المشرع في المواد المنظمة للأفعال الإرهابية الى المواد التي تحكم جريمة القتـل، و أعتقـد أن القضاة كانوا محقين في ذلك.

---

[1] أما المشرع الفرنسي يرى أن فعل الاعتداء الجسدي يأخذ صورتين: الأولى : الاعتداء الإرادي على الحياة م 421 ق.ع.ف و قام بالإحالة علـى المادة 221 فقرة 1 إلى 5 المتعلقة بالقتل العمد (الاعتداء الجسدي الماس بالحياة).اما الثانية فهي: الاعتـداء الإرادي علـى السـلامة الجسـدية للأشخاص: و في هذا الصدد أحال المشرع الفرنسي على مواد تحكم: أفعال التعذيب – الأفعال الوحشية- أفعال العنف.

ثانيا: الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية ضد الأموال:

1- الأفعال الإرهابية و التخريبية ضد الأموال:

أ- عرقلة حركة المرور و حرية التنقل في الطرق م87 مكرر/ف 03. ق.ع.ج

مما لا شك فيه أن المشرع قد استوحى هذه الجريمة من الواقع، نتيجة لماعاناه المواطنين من مثل هذه الأفعال , وما دام المشرع لم يحدد الوسيلة التي ترتكب بها الجريمة لعرقلة حركة المرور فإننا نستنتج أن الوسيلة لا تهم و لا الفعل الذي أدى إلى هذه النتيجة، فقد تكون العرقلة بوضع المتاريس, أو الحواجز المزيفة أو تدمير و تفجير الجسور.

أما عن القصد الجنائي في هذه الجريمة فلا بد أن يتوفر في مرتكبها القصد الجنائي العام وهو العلم اليقين بأن الفعل مجرم ورغم ذلك تتجه إرادته إلى إتيانه, بالإضافة إلى القصد الجنائي الخاص و المتمثل في بث الرعب في أوساط الناس[1].

ب- التجمهر في الساحات العمومية م87 مكرر/ف03 ق.ع.ج

وكعادته فإن المشرع لم يبين ما المقصود بالتجمهر وما هي العناصر المادية للجريمة, ولا أنواع التجمهر و أمام ذلك فإنّه ليس للقضاة سوى الرجوع إلى م97 ق.ع.ج،والتي تجرم فعل التجمهر.

وهذه الجريمة قد ترتكب مرتبطة بفعل إرهابي أو بنية الإخلال بالنظام العام أو لبث الرعب و خلق جو انعدام الأمن[2].

ج- الاعتداء على رموز الأمة و الجمهورية و نبش القبور م 87 مكرر 04 ق.ع.ج

لم يحدد المشرع ما المقصود برموز الأمة و الجمهورية، ولكنه يقصد بها حتماً، القيم المعنوية للدولة كالعلم، واسم الدولة، الطابع الجمهوري، المبادئ العامة للثورة، الدين الإسلامي، و هذا ما يفتح باب السلطة التقديرية لقضاة الموضوع على مصراعيه.

كما أن المشرع لم ينص على الوسيلة المستعملة في هذه الجريمة مما يجعلها تتحقق بأي وسيلة من كتابة أو تدنيس أو تخريب، أو إتلاف مع ضرورة توفر القصد الجنائي العام و الخاص لتحقق الجريمة.

أما فيما يخص جريمة نبش القبور، فإن المادة 150 تحكم الجريمة التي ليس لها طابع إرهابي , في حين أن المادة 87 مكرر /04 جرمت من جديد هذه الأفعال إذا ما اقترنت بباعث إرهابي، و حسن ما فعل المشرع خاصة وأن أيادي الإرهاب طالت حتى قبور الشهداء مما دفعه إلى تجريم هذا الفعل مرة أخرى بالتشديد في العقوبة .

---

[1] إذا تخلف القصد الجنائي الخاص و المرتبط بالجريمة الإرهابية أساسا فإننا نكون أمام جريمة عادية مثل من يضع حواجز في طريق عمومي للاحتجاج على انقطاع الكهرباء أو الغاز.....الخ

[2] إذا قامت الجريمة خالية من القصد الخاص للجرائم الإرهابية فهنا تقوم الجريمة بمفهوم م 97 ق.ع.ج و ليس على أساس م 87 من الامر 11/95 ومثالها تجمهر مجموعة معينة من أجل المطالبة بتحسين وضعيتهم الإجتماعية ، أو لتحقيق مطالب سياسية كما حدث في بعض ولايات الوطن.

د – الاعتداء على وسائل المواصلات و النقل و الملكيات العمومية م 87 مكرر05 ق.ع.ج

و يكون ذلك بكل اعتداء على وسائل النقل أو المواصلات مثل: السيارات و الحافلات و القطـارات، سواء بالكسر أو الحرق أو التخريب، أو بأية وسيلة أخرى و قد اضطر المشرع إلى تجـريم مثـل هـذه الأفعال نتيجة الاعتداءات الإرهابية التي كانت تستهدف الأموال التابعة للدولة أو الخواص.

و فيما يلي بعض الأسئلة التي طرحت على محكمة الجنايات بمجلس قضاء المدية[1].

"س1: هل المتهم فلان مذنب بإرتكابه و على أي حال منذ زمن لم يتقادم بعد بالمدية اختصاص محكمة الجنايات بمجلس قضاء المدية جناية القيام بأعمال إرهابية أضراراً بالشركة الوطنية للطـرق و الأشـغال العمومية ؟ نعم بالأغلبية.

س2: هل المتهم فلان مذنب بارتكابه بنفس الظروف المكانية و الزمانية جناية القيام بأعمـال إرهابيـة أضرارا بمؤسسة 'سمباك' ؟ لا بالأغلبية ."

وما يلاحظ على هذين السؤالين أنهما جاءا شاملين و أن الجريمة جـاءت عامـة و كـأن الأفعـال الإرهابية هي جريمة مستقلة، كما أن القضاة غفلوا عن بيان عناصر الجريمة(إتلاف- حرق-تخريب) بالإضافة إلى عدم تحديد القصد الخاص للجريمة الإرهابية[2].

هـ - عرقلة تطبيق القوانين و التنظيمات م 87 مكرر07 ق.ع.ج

و يتحقق هذا الفعل الإرهابي إذا كان من شأن استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع تعطيـل تطبيق القوانين و التنظيمات[3] عن طريق المنع من الخضوع لها، بهـدف إنكارهـا و إنكـار الخضـوع لهامثل:منع رئيس البلدية من ممارسة سلطاته طبقا للقانون، أو منع إجراءا انتخاب أحد أعضاء البرلمـان في الموعد المحدد.

2- الأفعال الإرهابية و التخريبية ضد البيئة و دور العبادة م 87 مكرر6 و7 ق.ع.ج

أ- الأعمال الإرهابية ضد البيئة م 87 مكرر06 ق.ع.ج.

لأول مرة اعتبر المشرع الاعتداءات على البيئة بأي وسيلة صورة من صور الإرهاب, و قـد يقـع الاعتداء على أي عنصر من عناصر المحيط البيئي سواء في الأرض أو في الجو أو الماء سواء بإدخـال مواد سامة أو خطرة عليه من شأنها إحداث أخطار و أضرار كبيرة و كـذلك إحـراق الغابـات و آبـار البترول المهم هو إلحاق ضرر خطير بصحة الإنسان و الحيوان و النبات[4]

[1] حكم جنائي بتاريخ 2001/06/26

[2] لأن القصد الخاص للجريمة الإرهابية لا بد أن يكون واضح عند طرح الأسئلة في محكمة الجنايات وهو بعث الرعب و خلق جو مـن انعـدام الأمن و إلا فلا مجال للقول أن هذا الفعل هو فعل إرهابي.

[3] و بطبيعة الحال التي تكون سارية المفعول و إلا فالجريمة لا تقوم.

[4] إذا قامت الجريمة دون قصد جنائي خاص و المتمثل في الغرض الإرهابي فإن القانون رقم 83-03 و المتعلق بحماية البيئة هو الـذي يطبـق والمنشور في الجريدة الرسمية عدد رقم 06 بتاريخ 08 فيفري 1983.

ب – جريمة عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية العبادة و الحريات العامة م 87 مكرر07 ق.ع.ج.

و يقصد بالسلطات العمومية السلطات الثلاث في الدولة حسب الدستور و يقصد بعرقلة عمـل هـذه السلطات الحيلولة دون ممارسة هذه السلطات لأعمالها مثل تفجير محكمة فذلك يوقفها عن عقد جلسـاتها، وكذا الاعتداء على الموظفين العموميين, كما يعد من قبيل العرقلة الحيلولة دون ممارسة حرية العبادة في الكنائس أو المساجد أو المعابد و أداء الواجبات الدينية لأن النص الفرنسي نـص علـى les maisons de culte وهي تشمل كل دور العبادة.

أما فيما يخص الحريات العامة فهي الحقوق المكفولة دستوريا و في شتي المواثيق الدولية مثل حرية التنقل ، حرية العبادة، الحق في العمل، و في الصحة...الخ.

ولا تهم الوسيلة المستعملة في هذه الجريمة المهم أن تقترن باستخدام القوة أو العنف, كما تتطلب هذه الجريمة و على شاكلة الجرائم الإرهابية الأخرى الغرض الإرهابي الذي يمثل القصد الجنائي الخـاص و إلا فلا تقوم الجريمة، مثل منع رئيس البلدية من طرف مجموعة من المواطنين بسبب عدم التوزيع العادل للسكنات.

ثالثا: الجرائـم الإرهابيـة الأخـرى

لقد عددت المواد من 87 مكرر 3 إلى 87 مكرر 10 أوصافاً أخرى للجرائم الإرهابية وهي تجسـد المظهر الخارجي الذي قد تتخذه الأفعال الإرهابية و التي نص عليها المشرع في الأمـر 95-11 هـي نفسها التي جاء بها المرسوم التشريعي رقم 92-03 و هي تتمثل في :

1- الأفعال الإرهابية المرتكبة ضد الأمن العمومي:

أ – تأسيس أو إنشاء جماعة إرهابية م 87 مكرر3

تقوم هذه الجريمة عند الإفصاح عن فكرة أو إرادة في تكوين جمعية أو منظمة أو جماعة إرهابية، و لا تهم وسيلة الإنشاء فقد تكون نتيجة لعلاقة وطيدة بين جماعة من الأشخاص أو عن طريق الترويج لهذا الغرض بواسطة توزيع منشورات سواء بصورة علنية أو سرية، و المشرع جرم كل الأفعال التي تـدخل في ضمن مفهوم الإنشاء وهي" **الإنشاء- التأسيس – التنظيم- التسيير**", مع ضرورة الإشارة إلى أن فعل التنظيم و التسيير يدل على أن المنظمة أو الهيئة تأسست بالفعل.

و تشترط المادة 87 مكرر 03 لقيام الجريمة أن يكون غرض الإنشـاء أو التأسـيس او التنظـيم أو التسيير لهذه المنظمة أو الجماعة هو ارتكاب الأفعال المنصوص عليها بالمـادة 87 مكـرر مـن ق.ع و المحددة على سبيل الحصر، وبالتالي فلا تقوم هذه الجريمة إذا كان الغرض منها هو ارتكاب جرائم أخرى غير المنصوص عليها في المادة 87 مكرر ، و لكن يجوز تطبيق المادة 176 ق.ع المتعلقة بتكوين جمعية أشرار, و المواد الأخرى المتعلقة بالجرائم المرتكبة حسب كل حالة.

وفيما يلي بعض الأمثلة القضائية حول هذه الجريمة:

حكم محكمة الجنايات بمجلس قضاء بومرداس صادر بتاريخ 25-12-2004 فهرس رقم 04/453:

"س1: هل المتهم فلان مذنب لارتكابه خلال عامي 2001-2002 و منذ زمن غير متقادم بعد، وببلدية بودواو، دائرة اختصاص محكمة الجنايات بمجلس قضاء بومرداس واقعة إنشاء جماعة إرهابية غرضها المساس بأمن الدولة و استقرار مؤساستها، الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادتين 87مكرر و87 مكرر01/3 من ق.ع.ج ؟ لا بالأغلبية.

س5: هل أن المتهم الثاني فلان مذنب لارتكابه خلال الفترة الممتدة من عام 1997 حتى تاريخ تسليم نفسه في جوان 2004 و على كل حال منذ زمن غير متقادم بعد و بجبل بوزقزة بلدية قدارة دائرة بودواو اختصاص محكمة الجنايات بمجلس قضاء بومرداس نفس الواقعة المذكورة في السؤال الأول ؟ لا بالأغلبية."

كان من المستحسن أن يقوم أعضاء محكمة الجنايات بطرح السؤال الأول مبرزين فيه الجرم المنسوب للمتهم، و كيفية الإنشاء لهذه الجريمة الإرهابية، أما في السؤال الثاني فإنه من الناحية القانونية يجب ذكر الوقائع كاملة بالنسبة لكل متهم.

منطوق حكم جنائي صادر بتاريخ 2003/01/06 تحت رقم فهرس 2003/01.

" في الشكل: التصريح بصحة إجراءات التخلف.

في الموضوع: بإدانة المتهم لإرتكابه و على كل حال منذ زمن لم يمض عليه أجل التقادم بالمكان المسمي خميس الخشنة دائرة اختصاص محكمة الجنايات لمجلس قضاء بومرداس جناية إنشاء و تسيير جماعة إرهابي، الأفعال المنصوص و المعاقب عليها بالمواد 87 مكرر02 و 87 مكرر 03 فقرة 1 من ق.ع.ج

و عقاباً له يقضي عليه بالسجن المؤبد، وبإبقاء أمواله تحت الحراسة ما لم تكن قد صودرت."

ب- الانخراط أو الإنضمام أو المشاركة في الجمعيات و التنظيمات المذكورة في م 87 مكرر 01/03

ويعني هذا أن الإنخراط أو المشاركة يشترط أن تكون تلك الجمعيات أو التنظيمات موجودة فعلا قبل وقوع سلوك الجاني، و يعد شرط أسبقية وجود التنظيم أو الجماعة **ركنا مفترضا** في هذه الجريمة.

و ما يجب الإشارة إليه, هو أن المادة تجرم على فعلين: الأول وهو **الانخراط في الجماعات و** التنظيمات الإرهابية، أما الثاني: فهو **المشاركة في التنظيم** و ليس في أعمال التنظيم، و المشاركة في هذه الحالة تأخذ صور المشاركة المنصوص عليها في القانون العام، طبقا لنص المادة 42 ق.ع وعليه فقد تقوم جريمة الانخراط في جمعية إرهابية دون جريمة المشاركة فيها.

كما تشترط الجريمة في مرتكبيها توفر القصد الجنائي العام و الخاص، وسوف نتناول بعض الأمثلة التطبيقية حول هذه الجريمة لمعرفة طريقة معالجتها من طرف القضاء.

حكم محكمة الجنايات بمجلس قضاء بومرداس في17-02-2002رقـم الجـدول03رقـم الفهـرس03

"س1: هل أن المتهم فلان مذنب لارتكابه من أواخر شهر أوت 1999 إلى أواخر شهر سبتمبر 2000، و على كل حال منذ زمن لم يمض عليه التقادم ببودواو و رغاية، دائرة اختصاص محكمة الرويبة التابعـة لاختصاص محكمة الجنايات بمجلـس قضـاء بـومرداس، جنايـة الإنخـراط فـي جماعـة إرهابيـة مسلحة ؟ لا بالأغلبية.

س2: هل كانت هـذه الجماعـة الإرهابيـة المسـلحة تعمـل علـى بعـث الرعـب فـي أوسـاط السكان ؟ بدون جدوى.

س3: هل كانت هذه الجماعة تعمل على خلق جو انعدام الأمن؟ بدون جدوى."

حكم محكمة الجنايات بمجلس قضاء المدية فهرس رقم 2001/85

"س1: هل المتهم فلان مذنب لارتكابه و على كل حال منذ زمن غير متقادم خلال سنتي 1997-1998 بدائرة اختصاص محكمة الجنايات بمجلس قضاء المدية جناية الإنخراط في مجموعة إرهابية مسلحة،الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 87 مكرر03 فقرة 2 من ق.ع.ج ؟ لا بالأغلبية.

س2: هل المتهم فلان مذنب لارتكابه جناية الإنخراط في جماعة إرهابية مسلحة غرضها يستهدف أمن الدولة و الوحدة الوطنية و السلامة الترابية و استقرار المؤسسات و سيرها العادي، و بث الرعـب فـي أوساط السكان و تعريض حياتهم للخطر و المس بممتلكاتهم، و على كل حال في ذات الظروف الزمانية و المكانية طبقا للمادة 87 مكرر و 87 مكرر 3 فقرة 2 من ق.ع ؟ بدون جدوى.

س3: هل المتهم فلان مذنب لارتكابه جناية انخراط في جماعة إرهابية مسلحة وهو يعلـم غرضـها و أنشطتها، وعلى كل حال في ذات الظروف الزمنية و المكانية طبقا للمادة 87 مكرر و 87 مكرر 3 فقرة 2 من قانون العقوبات ؟ بدون جدوى."

و ما نستخلصه من خلال الأسئلة المطروحة أمام محكمة الجنايات بكل من مجلس قضـاء المديـة و بومرداس في هاتين القضيتين و المتعلقتين بجريمة الانخراط في جماعة إرهابية ما يلي:

- أن الأسئلة صيغت بصياغة محكمة لا لبس فيها مما يسهل الأمر بالنسبة للمحلفين.
- أن السؤالين الثاني و الثالث طرحتهما المحكمة لبيان العناصر المكونة للجريمة و كذا الباعث المـؤدي إليها.

ج- حيازة الأسلحة و المتفجرات م 87 مكرر 7

هذه المادة جرمت كل الأفعال المتعلقة بالأسلحة و الذخائر و المتفجرات[3], و منها الحيازة, الاستيلاء, الإتجار, الإستيراد, التصدير, التصليح و الإستعمال، وذلك في حالة ارتكابها مـن دون الحصـول علـى رخصة من السلطة المختصة.

[3] لأن الأمر المتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة و الذخائر لم يصدر إلا في: 1997/01/21 و هو الأمر 06/97.

كما جرم المشرع نفس الأفعال إذا تعلقت بمواد متفجرة أو أي مادة تدخل في تركيبها, و حتىإذّا مـا تعلقت حتى بأسلحة بيضاء.

ومن خلال النص التجريمي يتضح أن هذه الجريمة تتطلب توافر 03 عناصر:

1- أن يكون محل الجريمة سلاح أو ذخيرة أو مادة متفجرة.

2- أن يصدر من الجاني فعل من الأفعال المبينة في المادة.

3- أن لا تكون للجاني رخصة من السلطة الإدارية المختصة.

2- الأفعال الإرهابية التي ساعدت على ترويج الإرهاب

أ- الإشادة بالأفعال الإرهابية أو تشجيعها أو تمويلها م 87 مكرر 4

بالرجوع إلى نص المادة 87 مكرر04 نلاحظ أن المشرع لم يحدد الوسائل التي تتم بها الجريمة بـل نص على قيام الجريمة بأي وسيلة كانت، وهذا ما يضر بمبدأ المشروعية[1], و عليـه فالجريمـة تتحقـق بالنسبة لفعل الإشادة بالقول و الكتابة و الصورة، و بالوسائل السمعية و البصرية أو بأي فعل يأتيه الجاني يعبر من خلاله عن تأييده و مساندته للفعل الإرهابي، وبكل محاولة تهدف لتبرير هذه الأعمال الإجراميـة أو الدفاع عنها بأي وسيلة كانت.

ورغم التقارب بين الإشادة و التشجيع، إلاّ أن هذا الأخير يتطلب عملاً مادياً مـن غيـر القـول أو الكتابة، وإنّما بالقيام عمل للإرهابيين كتوفيرالأكل و الشراب و المأوى و قد يكـون التشـجيع معنويـا، كتحريض المواطنين على مساعدة الإرهابيين, أو دعوتهم لتقديم أسلحتهم, أو كتمان أسرار الإرهابيين.

أمابالنسبة لتمويل الإرهاب, فقد يكون بأي وسيلة سواء بالمال، أو بتوفير الأكل و الشراب أو الأسلحة و الذخائر، أو الوسائل المدعمة للإرهابيين كالزي النظامي بهدف مساعدتهم في تنفيذ أغراضهم.

وبخصوص الركن المعنوي لهذه الجرائم, فهي تتطلب القصد الجنائي العام و المتمثل فـي العلـم و الإدراك، هذا بالإضافة إلى القصد الجنائي الخاص بالجرائم الإرهابية، و المتمثل في إتيان الفعل المجـرم مع الغرض الذي تنشط من أجله المنظمة الإرهابية وهو بعث الرعب وخلق جو انعدام الأمن.

وفيما يلي بعض التطبيقات القضائية الخاصة بهذه الجرائم:

حكم27-02-2005 رقم الفهرس 05/28 – مجلس قضاء بومرداس.

"س1: هل أن المتهم فلان مذنب بارتكابه بتاريخ 07-05-2002, و ذلك منذ زمن لم يمض عليه التقادم القانوني بعد، ببلدية خميس الخشنة دائرة اختصاص محكمة الرويبة التابعة لمحكمة الجنايات بمجلس قضاء بومرداس جناية التشييد بالأعمال الإرهابية و ذلك بنقله رسالة لفائدة الجماعة الإرهابيـة محتواهـا يـأمر بالالتحاق بالجماعات الإرهابية ؟ نعم بالأغلبية .

---

[1] في حين أن المشرع المصري نص في م 86 من قانون العقوبات المصري على أن " كل من روج بالقول أو الكتابة أو بـأي طريقـة أخـرى بالأغراض المذكورة في الفقرة الأولى..."

س2: هل أن المتهم فلان مذنب بارتكابه في نفس الظروف الزمانية و المكانية المذكورة جناية تشـجيع الأعمال الإرهابية و ذلك باستقباله بمنزله الواقع بمنطقة أولاد بجحوح جماعات إرهابية، الفعل المنصوص و المعاقب عليه بنص المادة 87 مكرر 04 من ق.ع.ج ؟ نعم بالأغلبية ."

حكم صادر بتاريخ 09-05-2001 فهرس رقم 2001/55 عن مجلس قضاء المدية

"س: هل أن المتهم فلان مذنب بارتكابه في نفس الظروف الزمانية و المكانية جنايـة تشـجيع أعمـال إرهابية بإجتماعه مع الجماعات الإرهابية، الفعل المنصوص و المعاقب عليه في المادة 87 مكرر04 من ق.ع.ج ؟ "

ومنه نلاحظ أن القضاة اعتبروا أن جريمة تشجيع الأعمال الإرهابية قد تقوم مرة بالاستقبال, و مـرة أخرى بالإجتماع بالإرهابيين أو بالإستماع إلى خطبهم التحريضية.

ب- طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تؤيد الأفعال الإرهابية م87 مكرر05

لقد منع المشرع على كل شخص أن يقوم من إعادة طبع أو نشر وثائق أو مطبوعات أو تسـجيلات تشيد بأفعال إرهابية وهذه الجريمة تتكون من عنصرين:

* الأول: الطبع و إعادة الطبع

* الثاني: نشر المنشورات و المطبوعات

أمـاعنصر القصد الجنائي في هذه الجريمة فهو يتحقق بالعلم بأن هذه المنشورات تتعلق بأفعال الإرهابية، وهو عنصر تقديره متروك لقضاة الموضوع لاستخلاصه من الوقائع المطروحة أمامهم، مثل من يحـوز محررات أو منشورات تشيد بأفعال إرهابية وهو يجهل ما تحتويه أو يجهل ما فيها لعدم معرفته القراءة و الكتابة، أو حالة حيازة منشور واحد و حالة حيازة عدد هائل من المنشورات ممـا يـدل علـى إعـدادها للتوزيع و النشر.

ج- جريمة أداء خطبة من طرف شخص يشيد بأفعال إرهابية م 87 مكرر 10

تقوم هذه الجريمة إذا أدى شخص ما خطبة من دون رخصة من السلطة المؤهلة وذلك بأن تؤدى هذه الخطبة في مكان عمومي أو مسجد تقام فيه الصلاة.

أما الفترة الثانية من نفس المادة 8, فهي تخص الأئمة الذين يؤدون خطباً يشـيدون فيهـا بالأفعـال الإرهابية المنصوص عليها في الأمر 11/95 مخالفين بذلك المهمة النبيلة التي وجد من أجلها المسجد.

وفي كلتا الحالتين تشترط الجريمة لقيامها توافر القصد العام (العلم و الإرادة) و كذلك القصد الخاص, وهو أن يكون الغرض من الخطبة هو المساس بتماسك المجتمع أو الإشادة بالأفعال الإرهابية.

و بعد الانتهاء من التطرق للجرائم التي أتى بها الأمر 95-11 و كيفية تعامل القضاء معها، سـوف نبين العقوبات التي رصدها المشرع في هذا الأمر لهذا النوع من الجرائم.

الفرع الثاني: الـعـقـوبـات

وكما سبقت الإشارة إليه فإن المشرع اعتمد في هذه المرحلة على سياسة التشديد و الردع و القسوة في معالجة الظاهرة الإرهابية، لذلك نجد أن الأمر رقم 95-11 جاء بعقوبات مغلّظة، كما أنّه لم ينص على أية أحكام تنص على التوبة أو العدول على إتيان مثل هذه الأفعال[1].

كما نلاحظ كذلك أن المشرع لم يستحدث عقوبات مميزة أو خاصة بهذه الجرائم، و إنّما إتجه فقط نحو تشديد الجزاء حسب جسامة العمل الإجرامي.

أولا: العقـوبـات الأصـلـيـة

لم يقم المشرع في هذا الأمر إلابنقل هذه العقوبات من المادة 08 من المرسوم التشريعي رقم 92-03 إلى المادة 87 مكرر01 من قانون العقوبات، إذ نلاحظ أنه احتفظ بنفس العقوبات الأصلية للجنايات و التي تتراوح ما بين الإعدام و السجن لمدة 05 سنوات.

في حين أن المادة 87 مكرر02 جاءت بحكم خاص يتضمن مضاعفة العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، وذلك بالنسبة للأفعال غير المنصوص عليها بالأمر 11/95، و علة المشرع في ذلك هو عدم الوقوع في فراغ قانوني في حالة ارتكاب جرائم متصلة بالإرهاب و غير منصوص عليها بالأمر 11/95، ولكي لا يفلت المجرم من العقاب قرر المشرع هذا الحكم.

و العقوبات الأصلية المقررة للجرائم الإرهابية هي:

أ- الإعـــــــدام

ويحكم بالإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون هي السجن المؤبد مثل: جناية القتل العمد الغير مصحوبة بظرف مشدد، و كذلك جرائم العنف العمد إذا وجد سبق إصرار و ترصد أو حدثت الوفاة(م 265 ق.ع), فهي جرائم معاقب عليها بالسجن المؤبد و لكن إذا ارتكبت في إطار عمل إرهابي فإن العقوبة تصبح الإعدام.

ب – السـجن المؤبـد

تصبح العقوبة السجن المؤبد إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة, و ذلك في حالة ارتكاب نفس الفعل تحت الغطاء الإرهابي، ومن الجرائم التي يعاقب عليها المشرع بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة ، جرائم العنف العمد التي تؤدي إلى بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله ، أو فقد إبصار إحدى العينين أو احداث أية عاهة مستديمة[2].

---

[1] وهو الأمرالذي نص عليه المرسوم التشريعي رقم 92-03 في المواد 40و 41 منه.

[2] م 265 . ق.ع.ج.

ج – السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة

عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون هي السجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات فإنهـا تصبح السجن من 10 إلى 20 سنة إذا ارتبطت بغرض إرهابي، ومثالهما الجريمتين المنصوص عليهمـا بالمادتين 264 فقرة 03 و265 الفقرة الأخيرة من قانون العقوبات.

د – ضعف العقوبة بالنسبة للعقوبات الأخرى

و لعل المشرع يقصد بذلك الجرائم التي لها وصف الجنح و المعاقب عليها بـالحبس و الغرامـة, و قانون العقوبات زاخر بالأمثلة، مثل: المادة 264 التي تعاقب على جريمة الضرب و الجرح العمد، فـإن العقوبة هي الحبس من 02 شهريين إلى 05 سنوات و الغرامة من 500 دج إلى 10.000 دج، لكنّهـا إذا اقترنت بباعث إرهابي فإنها تصبح الحبس من 04 أشهر إلى 10 سنوات، و الغرامة مـن 1000دج إلـى 20.000دج, وهو ما يظهر مرة أخرى نية المشرع في ردع الظاهرة الإرهابية بكل الوسـائل المتاحـة و الممكنة.

هذا بالنسبة للأفعال الإرهابية الموضحة في المادة 87 مكرر و التي رصد لهاالأمر 95-11 العقوبات المقررة في المادة 87 مكرر01.

أما بالنسبة للجرائم الأخرى و المذكورة في المواد من 87 مكرر03 إلى87 مكـرر07 فلقـد حـدد المشرع لكل جريمة العقوبة الخاصة بها و هي في مجملها جنايات مشددة العقوبـة, مـا عـدا الجـرائم المنصوص عليها في المادة 87 مكرر 10 والتّي اعتبرها مجرد جنح.

ثانيا: الـعقـوبـات الـتبعيـــة

و هي تتعلق بالعقوبات الجنائية وتطبق دون الحاجة إلى النطق بها، و يشترط لتطبيق هذا النوع مـن العقوبات أن تكون العقوبة المقضي بها جنائية، أي أن يكون الحكم قد قضى على المحكوم عليه بعقوبـة الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت، ومن ثم فإن استفاد المحكوم عليه بالظروف المخففـة و تـم الحكم عليه تبعا لذلك بعقوبة الحبس مثلا لمدة 03 سنوات فإن العقوبات التبعية لا تطبق عليه فـي هـذه الحالة، لكون العقوبة المحكوم بها جنحية و ليست جنائية. [1]

و لقد نصت المادة 87 مكرر 09 على العقوبات التبعية الخاصة بالجرائم الموصـوفة بالإرهابيـة أو التخريبية، و نصت أيضا على أن نفس العقوبات التبعية المقررة لجرائم القانون العام هي ذاتهـا المطبقـة على هذا النوع من الجرائم، غير أن المادة حددت الحد الأدنى و الحد الأقصى للمدة التّـي تطبـق فيهـا العقوبة التبعية، وهي من سنتين 02 إلى عشرة 10 سنوات.

---

[1] و هذا ما يستفاد من أحكام المادة السادسة06 من قانون العقوبات.

وبالرجوع إلى المواد 87 مكرر و ما بعدها المجرمة للأفعال الموصـوفة بالإرهابيـة أو التخريبيـة نجدها كلها تدخل في دائرة الجنايات, و بالتالي تطبق عليها العقوبات التبعيـة كلّهـا مـا عـدا الجريمـة المنصوص عليها بالمادة 87 مكرر 10 المحدثة بموجب تعديل 2001 لأنها جنحة.

و العقوبات التبعية المقررة في قانون العقوبات هي:

أ- الحجر القانوني: و المنصوص عليه بالمادة 07 ق.ع.ج و الذي يعني حرمان المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية السالبة للحرية من مباشرة حقوقه المالية أو التصرف فيها.

ب- الحرمان من الحقوق الوطنية: والمذكورة بالمادة 8 ق.ع.ج وهي:

1- عزل المحكوم عليه و طرده من جميع الوظائف و المناصب السياسية و كل الخدمات التي لها علاقـة بالجريمة.

2- الحرمان من حق الإنتخاب و الترشح, و من حمل كل وسام.

3- عدم الأهلية لأن يكون محلفاً أو خبيراً أوشاهداً إلاّ على سبيل الإستدلال.

4- عدم الأهلية لأن يكون وصياً أو ناظراً ما لم تكن الوصاية على أولاده.

5- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة و في التدريس أو في الاستخدام لدى مؤسسة للتعليم.

ولقد أضافت المادة 87 مكرر9 في فقرتها الثالثة عقوبة **مصادرة** أموال المحكوم عليه، ممـا يجعلنـا نتساءل عن طبيعة هذه العقوبة ؟ لأن المادة تنّص على أنه " فضلاً عن ذلك **يمكـن** مصـادرة ممتلكـات المحكوم عليه." و بما أن المشرع اعتبر هذه العقوبة جوازية للقاضي فإننا نجزم بان المشرع و بالرغم من النص عليها في المادة التي تكلمت عن العقوبات التبعية فإنه لم يقصد بذلك أن تكون عقوبةً تبعيةً، و إنّما قصد إضافة عقوبة تكميلية تخص الجرائم الإرهابية و التخريبية ردعاً وتشديداً على مرتكبيها.

ثالثاً: العقـوبـات الـتكميـليـة

وهي تلك العقوبات التي ينص القانون في حالات محددة, ولا تكون ملزمة للقاضي,ولا تطبـق علـى المحكوم عليه إلا إذا وردت في منطوق الحكم القاضي بالإدانة.

و قد نص عليها المشرع في قانون العقوبات في مادته التاسعة و هي:

1- تحديد الإقامة و تكون لمدة أقصاها 05 سنوات ابتداء من انقضاء العقوبة أو تاريخ الإفراج.

2- المنع من الإقامة و يكون لمدة أقصاها 05 سنوات في الجنح، و 10 سنوات بالنسبة للجنايات .

3- الحرمان من مباشرة بعض الحقوق المذكورة في م 8 ق.ع.ج.

4- المصادرة الجزئية للأموال.

5- حل الشخص الاعتباري.

6- نشر الحكم.

7 - بالإضافة إلى جواز الحكم بمصادرة أموال و ممتلكات المحكـوم عليـه,المحدثـة بموجـب المـادة 87مكرر02/09, ولقضاة الموضوع الحرية المطلقة في تطبيق أي عقوبة من هذه العقوبات و ذلك حسب الحالة المطروحة عليهم وعندما ينص عليها القانون.

- **مسألة الأعذار المعفية و الأعذار المخففة و الظروف المخففة :**

تطبق الأعذار المعفية أو المخففة إذا ما توفرت شروط محددة على سبيل الحصر و هـذه الشـروط يترتب عليها مع قيام الجريمة و المسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذاراً معفية, وإمـا تخفيـف العقوبة إذا كانت إعذارا مخففة.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على الأعذار المعفية أو المخففـة عنـد تقنينـه للجـرائم الإرهابية، فهل هذا يعني عدم جواز تطبيق أحكام المادة 92 ق.ع.ج التي تكلمت عن الإعفاء من العقوبـة أو تخفيفها بالنسبة للجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة؟ لكن مادام المشرع أعاد إدراج الجـرائم الإرهابيـة ضمن جرائم القانون العام من جهة، و مادامت الجرائم الإرهابية تعد كذلك جرائم ضد أمن الدولة من جهة أخرى، هذا ما يجعلنا نعتبر أن تطبيق م 92 على الجرائم الإرهابية أمر جائز.

و من خلال استقراء المادة 92 نجدها تتضمن 03 حالات:

الحالة الأولى : الإعفاء من العقوبة

يستفيد من الإعفاء من العقوبة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن أية جناية أو جنحة ضد أمن الدولة، قبل البدء أو الشروع فيها.

الحالة الثانية: التخفيض من العقوبة درجة واحدة

و هنا يستفيد من التخفيض من العقوبة بقدر درجة واحدة إذا كان الإبلاغ قد حصل بعد البـدء فـي التنفيذ أو بعد الشروع فيه و قبل بدء المتابعات.

الحالة الثالثة: التخفيض من العقوبة درجة واحدة

و يستفيد **الفاعل** هنا من تخفيض العقوبة درجة واحدة إذا مكّن من القبض على الفاعلين أو الشـركاء في نفس الجريمة، وذلك بعد بدء المتابعات.

أما بالنسبة للظروف المخففة، وكما هو معلوم فإن المشرع لم يحددها سلفا كما فعل بالنسبة للأعـذار بنوعيها، و لكن تركها لفطنة القاضي ليستخلصها من وقائع القضية ولقد أجاز المشرع للقاضي أن يهـبط إلى ما دون الحد الأدنى المقرر قانونا في حال توافر هذه الظروف، لكن المشرع ومن جهة أخرى نجده رسم للقاضي الحدود التي يمكن له أن ينزل إليها عندما يرى أن المتهم يستفيد من ظـروف التخفيـف، و التي نص عليها في م 53 ق.ع.ج، وما يهمنا في هذا الصدد هو هل يجوز تطبيق المـادة 53 مـن ق.ع على الجرائم الإرهابية ؟ خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار التشديد الذي يطبع عقوبتها وكذلك:

- أن المادة 53 تطبق على جميع الجرائم الواردة في قانون العقوبات.

- أن المشرع أدمج الجرائم الإرهابية ضمن أحكام قانون العقوبات.

- أنه لا يوجد أي نص يستثني الجرائم الإرهابية من تطبيق حكم المادة 53 ق.ع.

وعليه فإنّه يجوز للقضاة تطبيق الظروف المخففة عند النظر في الجرائم الإرهابية باعتبارها ضمن السلطة التقديرية المخولة لهم.

غير أن المادة 87 مكرر08 أوردت حكماً خاصاً بشأن تطبيق العقوبات لهذا النوع من الجرائم بـأن نصت على:

< لا يمكن في كل الحالات أن تكون عقوبة السجن المؤقتة الصادرة تطبيقا لأحكام هذا القانون أقل من:

عشرون20 سنة سجنا، عندما تكون العقوبة الصادرة هي السجن المؤبد.

النصف عندما تكون العقوبة الصادرة هي عقوبة السجن المؤقت.>

و الملاحظ أن هذه المادة لم تشر إلى عقوبة الإعدام و بالتالي فإذا طبقنا القواعد العامة المقررة في م 53 وعندما تكون العقوبة المقررة هي الإعدام, فإنّه يمكن النزول بعقوبة الإعدام إلى السجن لمـدة 10 سنوات, و هي قراءة لا تستقيم مع أحكام م 87 مكرر8، حيث أنّها تخفض العقوبة من السجن المؤبد إلـى السجن المؤقت لمدة 20سنة و بذلك تصبح عقوبة السجن المؤبد إذا طبقنا عليها الظروف المخففة أكبر من العقوبة المطبقة على عقوبة الإعدام في حال تخفيفها وهي10 سنوات سجن.

و هو ما أدى بالقضاة إلى تطبيق القواعد العامة المكرسة بالمادة 53 ق.ع ، وهو الأمرالذي عاينـاه من خلال الملفات التي اطلعنا عليها بمجلس قضاء بومرداس و الخاصة بمحكمة الجنايات، ومما جاء فـي ورقة الأسئلة:

"هل المتهم فلان يستفيد بظروف التخفيف؟ نعم بالأغلبية"، ثم ورد في المنطـوق"... قضـت محكمـة الجنايات بقضاتها و محلفيها،علانيا حضوريا نهائيا، بإدانة المتهم فلان بجنحة عدم الإبلاغ عن جنايـة و معاقبته ب06 أشهر حبسا نافذا."[1], ومما جاء في صلب حكم آخر [2]:

"السؤال03 الذي طرح في قاعة المداولات : هل أن المتهم فلان المذكور أعلاه يسـتفيد مـن ظـروف التخفيف المنصوص عليها بالمادة 53 ق.ع ؟ نعم بالأغلبية."

كما جاء في حكم آخر[3]:

"السؤال الحادي عشر : هل أن المتهم فلان يستفيد لظروف التخفيف المنصوص عليها بالمادة 53 مـن قانون العقوبات ؟ نعم بالأغلبية."

---

[1] حكم في : 2003/06/25 رقم الفهرس 2003/109.

[2] حكم محكمة الجنايات بمجلس قضاء بومرداس في 2005/05/27 فهرس رقم 05/28

[3] حكم محكمة الجنايات لمجلس قضاء بومرداس في 2004/12/25 فهرس رقم 04/453

و مما جاء في المنطوق: " قضت محكمة الجنايات بقضاتها و محلفيها علانيا نهائيا حضوريا فـي حـق المتهمين: (....) وبالنسبة للمتهم الثاني فلان : التصريح بإدانته بجناية الانخراط في جماعـة إرهابيـة و معاقبته بثلاث 03 سنوات سجنا."[1].

المطلب الثاني: القواعد الإجرائية

استكمالا للتعديلات التي أدخلها المشرع على قانون العقوبات حظي كذلك قانون الإجراءات الجزائية ببعض التعديلات وذلك بموجب الأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فبراير 1995, وأهم ما جاء فيه هو إلغاء المرسوم التشريعي رقم 92-03 المتعلق بمكافحة التخريب و الإرهاب و الذي كان في حقيقته مجرد إلغاء شكلي لأنه أعاد نقل مواده إلى قانون الإجراءات الجزائية.

وسوف نتناول هذه التعديلات في ثلاثة فروع نخصص الأول للتعديلات المتعلقة بالتحقيق الأولي, أما الثاني سنبرز فيه للتعديلات المتعلقة بالتحقيق الإبتدائي, اما الثالث فنتركه لجهات الحكم.

الفرع الأول : التعديلات المتعلقة بالتحقيق الأولي

و هي نفس التعديلات التي وردت في المرسوم التشريعي رقم 92-03 و التي سبق الإشارة إليها في المبحث الثاني و التي تتعلق بـ :

- تمديد الإختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية لكامل التراب الوطني بخصوص الجرائم الإرهابية.
- إمكانية اللجوء إلى وسائل الإعلام لنشر صور أو أوصاف المشتبه فيهم بعد الترخيص من النائب العام.
- استبعاد حكم المادتين 45و47 من ق.إ.ج و المتعلقتين بالإذن بالتفتيش و مواعيده.
- تمديد مدة التوقيف للنظر لتصل إلى 12 يوما.

الفرع الثاني : التعديلات المتعلقة بالتحقيق الابتدائي

ونفس الأمر بالنسبة للتعديلات المتعلقة بالتحقيق القضائي فقد اعتمد الأمر95-10 على نفس الأحكام التي أتى بها المرسوم التشريعي رقم 92-03 و أهمها:

- توسيع صلاحيات قاضي التحقيق في الجرائم الإرهابية، و إعطائه حق التفتيش ليلاً و نهاراً.
- تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى كامل التراب الوطني عندما يتعلق الأمر بجرائم إرهابية.
- الحق في اتخاذ أي تدابير بصفة تلقائية أو بناء على طلب النيابة للحفاظ على أدلة الجريمة.

الفرع الثالث : التعديلات المتعلقة بجهات الحكم

أولاً : من حيث اختصاص المحكمة الفاصلة في الجرائم الإرهابية

بالرجوع إلى الأحكام الإنتقالية التي أتى بها الأمر 11/95 نجد أن المادة 10 منه عقدت الاختصاص

---

[1] الأصح هو النطق بعقوبة الحبس عند النزول بالعقوبة لأقل من 05 سنوات.

لمحاكم الجنايات و ذلك بقولها " تحولُ إلى محكمة الجنايات المختصة، حسب القواعد المعمول بها في قانون الإجراءات الجزائية، القضايا المحالة من قبل غرفة المراقبة إلى المجلس الخاص و التي لـم يـتم تحديد جلستها قبل صدور هذا الأمر."

كما نصت المادة 12 من نفس الأمر على أن القضايا المعروضة على المجلس الخاص المؤجلـة, أو المجدولة, أو التي تكون محل تحقيق تكميلي أو تمت فيها معارضة, أو التي تم الطعن فيها بالنقض تختص بها محاكم الجنايات العادية.

وبذلك نقول أن الولاية العامة عادت لمحاكم الجنايات فيما يخص نظرالجنايات الموصوفة بالإرهابية، وهي في نظرنا نتيجة حتمية خاصة بعد أن نص الأمر 95-10 في مادته 15 على إلغاء جميـع أحكـام المخالفة لهذا الأمر و لاسيما المرسوم التشريعي رقم 92-03 المتعلق بمكافحة التخريب و الإرهاب.

كما أن هذا الأمر منح محاكم الجنايات ولاية النظر في الجنايات الإرهابية أو التخريبية التي يرتكبها القصر البالغين من العمر 16 سنة كاملة, بعد أن كانت الجنايات المرتكبة من طرف الأحداث تؤول إلـى قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس القضائي[1] , و بهذا يكون المشرع قد نزل بسن المسؤولية الجزائية إلى 16 سنة كاملة في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، وهو في نفس الوقت تعديل لسن الرشـد الجزائي، و علّة المشرع في ذلك يظهر في أن شريحة كبيرة من مرتكبي الجرائم الإرهابية يغلب عليهـا سن الحداثة.

ثانيا: من حيث تشكيلة محكمة الجنايات

لقد أصبحت محكمة الجنايات تشكل من قضاة و محلفين بموجب الأمر رقم 95-10 و ذلك بعـد أن كان قد أوقف العمل بنظام المحلفين في المرسوم التشريعي رقم 92-03.

فبالنسبة للقضاة فأصبح عددهم ثلاثة بدلاً من خمسة[2]، وتعقد الجلسة برئاسة أحدهم له رتبـة رئـيس غرفة و بمعية قاضيين برتبة مستشار لكل واحد منهما، و لعل الملاحظة التي نستنتجها من هذا التعديل هو نية المشرع في رفع مستوى الكفاءة للقضاة الجالسين للنظر في مثل هذه الجرائم باعتبارها أعلـى هيئـة قضائية فاصلة في الموضوع في المجال الجزائي وفي أخطر الجرائم في التشريع الجنائي.

أما بخصوص المحلفين و المشكلين لمحكمة الجنايات فقد قلص الأمر عددهم بحيث أصـبح عـددهم إثنين بدلاً أربعة، وهذا تجسيد لإرادة المشرع في تقليص دور القضاة الشعبيين و إبقـاء عـدد القضـاة المحترفين يجاوز عدد المحلفين لكونهم أكثر دراية بالقانون و لضمان التطبيق السليم و الصارم له بهـدف قمع الجريمة الإرهابية و ردعها .

---

[1] م 451 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] لأن جهة الحكم في المجلس الخاص كانت تتشكل من خمس قضاة.

لقد عرفت الجزائر تدهورا كبيرا في الوضعية الأمنية منذ ظهور الإرهاب هذا ما جعلها تخوض سباقا مع الزمن لمواجهة الوضع و ذلك بكل الوسائل المتاحة، ونظرا لكون الموقف الذي اتخذته الدولة إزاء الظاهرة في بدايتها يطغى عليه الطابع القمعي و الردعي، فقد سخّرت الدولة كل الوسائل التي من شأنها تحقيق هذا الهدف.

ولما كانت الأفعال التي صدرت من الإرهابيين تدخل في مفهوم الجرائم، فقد لعبت العدالة دوراً أساسيا في قمع الظاهرة الإرهابية، عبر كافة مراحلها بدءاً من المعالجة المؤقتة عن طريق اللجوء إلى قانون العقوبات و جرائم القانون العام، قبل تخصيص الظاهرة بنصوص خاصة، ثم جاءت مرحلة المرسوم التشريعي رقم 92-03, والذي كان أول نص يحدث نقلة نوعية في أحكام قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية، في إطار مكافحة الإرهاب كونه أول نص يتناول الجرائم الإرهابية، و لذلك سميت مرحلته بمرحلة التخصيص لكون أن المشرع اعتبر هذه الجريمة جريمة خاصة، و أفرد لها إجراءات خاصة و جهات حكم خاصة.

ثم جاءت مرحلة الأمر 95-11 و الذي اعتبر فيه المشرع الجريمة الإرهابية جريمة عادية شأنها شأن جرائم القانون العام، و أعاد بذلك ولاية النظر فيها لمحاكم الجنايات العادية على غرار الجرائم العادية .

و رغم تميز هذه التشريعات المستحدثة لمواجهة الظاهرة بالتشديد و الصرامة ، إلا أنّها و للأسف لم تقضي على الظاهرة، ولا على وضع حد للعمليات الإرهابية و المجازر الجماعية، هذا ما جعل المشرع يعيد النظر في طريقة تعامله مع الظاهرة، خاصة و أن الإرهاب لا زال يحصد سنويا مئات الأرواح من المواطنين العزل، حيث أثبتت دراسة إحصائية حول نتائج الإرهاب[1] مايلي:

- تدمير ما لا يقل عن 163 ثانوية - 295 أكمالية - 352 مدرسة - 26 مركز للتكوين المهني.
- فقدان حوالي من 42000 إلى 54000 منصب شغل.
- أما الخسائر في الأرواح و الجرحى كانت:

السنوات	1993	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000
القتلى	744	7433	6524	4475	7244	3042	1475	957
الجرحى	432	3172	5665	5241	6449	3756	1981	1211

[1] أ. حملة صبرينة: أسباب الإرهاب في الجزائر و تداعياته - رسالة ماجستير-كلية الحقوق –جامعة باتنة.

الفصل الثاني:

المعالجة في إطار سياسة احتواء الظاهرة

لقد انتهج المشرع الجزائري في إطار مكافحته للظاهرة الإرهابية مسلكاً مغايراً للمسلك الذي سلكه في المرحلة الأولى، وذلك بأن تبنى سياسة التدابير التحفيزية للحد من ظاهرة الإرهاب، خاصة بعد أن تأكد من أن العمليات الإرهابية في تصاعد مستمر من جهة، ومن جهة أخرى فشل السياسة الجزرية و الردعية المتبعة في المرحلة الأولى للقضاء على الإرهاب.

وبذلك حاول المشرع إيجاد آليات تتماشى و طبيعة هذه المرحلة عن طريق تقرير تدابير إغرائية تحفز على وقف العمل الإرهابي، وتمكن من إعادة إدماج الإرهابيين داخل صفوف المجتمع مجدداً.

و على غرار المعالجة الردعية، فإن المعالجة التحفيزية لظاهرة الإرهاب تمت أيضاً على ثلاثة مراحل ثبت من خلالها جميعا نية الدولة التي تعبر بعمق عن الرغبة في التخلص من كافة أشكال الإرهاب.

فكانت أول مرحلة عام 1995 بموجب الأمر95-12 المتضمن تدابير الرحمة،والذي نتطرق إليه في المبحث الاول, ثم تلتها بعد أربع سنوات مرحلة ثانية بصدور قانون رقم 99-08 المتضمن استعادة الوئام المدني وهو موضوع المبحث الثاني، و في سنة2005 قررت الجزائر إعطاء أخر فرصة لمن بقي ينشط في صفوف الجماعات المسلحة، لكي يوقفوا نشاطهم, و ذلك بموجب الميثاق من أجل السلم الذي زكاه الشعب يوم 29 سبتمبر 2005 و الذي لحد الساعة لم تصدر النصوص التنظيمية الخاصة به والذي نخصصه للمبحث الثالث.

و تجدر الإشارة إلى أن القضاء لعب الدور الأساسي و الفعال في هذه المرحلة كذلك، و الدليل على ذلك هو ما جاء على لسان السيد رئيس الجمهورية بمناسبة افتتاحه للسنة القضائية 2005-2006 بالمحكمة العليا يوم 20-11-2005 عند حديثه عن الميثاق من أجل السلم و المصالحة قوله"***إن شرف تطبيق القسط الأكبر من هذا القانون يؤول إلى القضاة...***"

المبحث الأول :

مرحلة الأمر 95-12 المتضمن تدابير الرحمة

لقد أعاد المشرع بلورة الأفكار المتعلقة باتخاذ تدابير تحفيزية بهدف وضع حد لظاهرة الإرهـاب و التي جاءت ضمن الأحكام الإنتقالية في المرسوم التشريعي رقم 92-03 [1]، و ذلك بالبحث عن بدائل أكثر نجاعة لوضع حد للظاهرة, وذلك بموجب أحكام تكون قابلة للتطبيق و تعطى ضـمانات كافيـة لحمايـة الخاضعين لأحكامه, ولذلك جاء الأمر رقم 95-12 المؤرخ في 25 رمضان 1425 الموافق لي25 فيفري 1995 المتضمن تدابير الرحمة.

ولقد أوكل الأمر مهمة تطبيقيه إلى القضاء ومختلف السلطات المدنية و العسكرية, لكن خص القضاة دون سواهم بتطبيق مقتضيات المادتين 52 و92 من قانون العقوبات و اللتّان تتعلقان بموضوع الإفادة التي جاء بها الأمر.

وسوف نحاول شرح التدابير التحفيزية وهي موضوع الإفادة التي جاء بها الأمر في المطلـب الأول، بينما نبين إجراءات الاستفادة من تلك التدابير في المطلب الثاني، محاولين بقـدر الإمكـان إبـراز دور القضاة في كل مطلب.

و للإشارة فإن الأمر يتضمن اثني عشرة 12 مادة و ثلاثة فصول، يتناول الأول تدابير الرحمة، أما الثاني فقد تعرض للإجراءات ، في حين الثالث خصص للأحكام الانتقالية.

المطلب الأول: القواعـد المـوضوعيـة

لقد نص الأمر في مادته الأولى على أن تدابير الرحمة تمنح وفقا للمـادتين 52 و92 مـن قـانون العقوبات، وبالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أن المادة 52 تتكلم عن الأعذار القانونية سواء كانت معفية أو مخففة، و التي في حال توفرها وبالرغم من قيام الجريمة و كذا المسؤولية ضرورة الحكم إما بالإعفاء من العقوبة[2] إذا كانت عذرا معفيا، أو ينطق بعقوبة مخففة في حالة إذا ما إذا كانت عذرا مخففا.

و نظرا لكون الأعذار بنوعيها حالات محددة قانوناًعلى سبيل الحصر، فقد أشار المشرع في الأمر 95-12 إلى المادة 92 من ق ع و التي تحدد الأعذار القانونية المعفية و المخففة في الجنايات و الجنح ضد الأمن العمومي، ومن ضمنها الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

---

[1] والتّي نصت عليهما المادتان 41 و 42 من نفس المرسوم واللتان تعرضتا للإجراءات التحفيزية المتعلقة بتوقيف المتابعة أو تخفيف العقوبة حال توفر بعض الشروط.

[2] و ليس البراءة لأن القاضي هنا يقضي بالإدانة.

ومنه يتضح أن موضوع الإفادة حسب أمر 95-12 لا يخرج عن شكلين اثنين وهما إما:

- الإعفاء من المتابعة.
- التخفيف من العقوبة.

الفـرع الأول: الإعفـاء من المتـابعـة

لقد نصت المادة 02 من الأمر 95-12 على أنّه " لا يتابع قضائيا من سبق أن انتمـى إلـى إحـدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 3 من ق ع, و لم يرتكب أي جريمة من الجـرائم المنصـوص عليها في المادة 87 مكرر، أدت إلى قتل شخص أو سببت له عجزا دائما، أو مست بالسـلامة الجسـدية للمواطنين أو خربت أملاكاً عمومية أو خاصة."

أما المادة 03 فقد نصت على ما يلي " لا يتابع قضائيا أيضا الشخص الذي يكون حائزا على أسـلحة أو متفجرات أو وسائل مادية أخرى و قام بتسليمها تلقائيا إلى السلطات."

يتضح من خلال المادتين أن الإعفاء من العقوبة يتقرر لمصلحة فئتين وهما:

*** الفـئـة الأولـى:** وتضم المنخرطين في الجمعيات و التنظيمات و الجماعات و المنظمات التي يكـون غرضها القيام بأعمال إرهابية أو تخريبية، لكن الملاحظة التي شدت انتباهي أن المادة لم تشر إلى الذين قاموا بإنشاء أو تأسيس أوتنظيم أوتسيير هذه الجماعات الإرهابية، فهل هذا يعني استبعاد هذه الفئـة مـن الإستفادة من هذا التدبير؟ خاصة و أن المادة نصت على"... من سبق و أن انتمي إلى إحدى المنظمـات المذكورة في م 87 مكرر 3..."

إن استبعاد هذه الفئة من الاستفادة من أحكام المادة 2 من الأمر 95-12 خاصـة فـي حالـة عـدم ارتكابهم لأية جريمة بحجة عدم ذكرهم صراحة بالمادة الثانية أمرغير منطقي، لذلك يبدوا لي أن المشرع لم يقصد بعبارة "من سبق أن انتموا... " المنخرطين في الجماعات الإرهابية فقط وإنّما كل من أسـس أو سير أو أنشأ هذه الجماعات لتعميم الاستفادة من الأمر.

ولقد قيد المشرع الاستفادة من عدم المتابعة القضائية بمجموعة من الشروط أهمها عدم ارتكاب جرائم القتل و التخريب, بالإضافة إلى ضرورة تسليم أنفسهم و بصفة تلقائية و التصريح بوضع حـد لنشـاطهم الإرهابي.

*** الـفـئـة الثـانيـة:** و تضم كل من حاز أسلحة أو متفجرات أو أية وسائل ماديـة أخـرى مـن دون تحديدها, و هنا يشترط الأمر بالإضافة إلى الشروط الخاصة بالفئة الأولى شرط تسليمها تلقائيا للسـلطات المختصة.

و يتضح من خلال المادتين 2و3 من الأمر أن الإفادة تتعلق بعدم المتابعة القضـائية أي أن الأمـر يخص النيابة كجهة متابعة و عليها أن لا تحرك الدعوى العمومية بخصوص هذين الفئتين طالمـا كانـت الشروط المذكورة سلفا متوفرة، وإذا حركت النيابة الدعوى العمومية فإن على قاضي التحقيق أن يصدر

امراً بإنتفاء وجه الدعوى إذا فتح تحقيق, أما قاضي الموضوع فعليه أن يصدر حكمه بـبطلان إجـراءات المتابعة و ليس حكم بالبراءة، و هذا ما يختلف على الأعذار المعفية, كما أن الاستفادة من وقف المتابعـة القضائية ينحصر في الفاعل أو المعني فقط دون سواه من المساهمين أو الشركاء.

لكن المشكل الذي عانى منه القضاة وخاصة في النيابة هو كيفية إثبات عدم ارتكاب جرائم القتـل و التخريب لعدم تحريك الدعوى العمومية,خاصة وأن المشرع لم يشر إلى ذلك في الأمر وهو الأمر الـذي جعلهم يعتمدون بالدرجة الأولى على تقارير مختلف مصالح الامن.

الفـرع الثاني: التـخـفيـف من العقـوبـة

لقد نصت المادة الرابعة من الأمر95-11 على أن الأشخاص المتابعين بجرائم الإرهاب أو التخريب والذين سلّموا أنفسهم تلقائياً و ثبت ارتكابهم لجرائم تسببت في قتل شخص أو في إصابته بعجز دائم, فإنهم يستفيدون من تخفيف العقوبة على النحو التالي:

- السجن المؤقت من 15 إلى 20 سنة إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الإعدام.
- السجن المؤقت من 10 إلى 15 سنة إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي السجن المؤبد.
- نصف العقوبة بالنسبة للعقوبات الأخرى.

أما المادة الثامنة فقد خففت عقوبة القصر الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و 18 سـنة الـذين ثبـت ارتكابهم لجرائم إرهابية و قررت أن تكون العقوبة القصوى في كل الحالات هي السجن المؤقـت لمـدة عشرة سنوات مهما كانت الجريمة, و أن يستفيد البالغون ما بين 18 و22 سنة رغم ثبوت ارتكابهم لجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية من عقوبة مخففة لا تتعدى السجن لمدة خمسة عشرة سنة فـي كـل الحالات حسب المادة من الأمر09.

ولقد أقر المشرع ضرورة مراعاة هذه الفئة بالنظراً لسنّهم بجعل عقوبتهم مخففة، خاصة و أن هـذه الفئة اعتبرها الأمر فئة الشباب المغرر بهم.

وبذلك يكون القضاة ملزمين حال توفر شروط المواد 4 و8 و9 بالنطق بعقوبات مخففة فـي حالـة الحكم بالإدانة مع ضرورة الإشارة إلى المواد المطبقة في صلب الحكم, وأن يكون كل عذر قانوني مخفف موضوع سؤال مستقل في ورقة الأسئلة مادام متصلا بالوقائع المجرمة.

المطلب الثانـي: القـواعـد الإجـرائيـة

لقد ميز الأمر95-12 بين الإجراءات المتبعة بشأن الأشخاص المستفيدين من الإعفاءمن المتابعـة و بين الأشخاص المستفيدين من التخفيف من العقوبة,وتبعاً لذلك سوف نبين الإجراءات الخاصة بكل فئة في فرع مستقل.

الفرع الأول: إجراءات الإستفادة في حالة الإعفاء من المتابعة

وتطبق هذه الإجراءات على فئة الأشخاص الذين استفادوا من الإعفاء من المتابعة القضـائية, و قـد بينت لهم المادة السادسة الإجراءات التي يجب عليهم إتباعها و تتمثل في:

- الحضور التلقائي أمام السلطات القضائية أو الإدارية أو المدنية أو العسكرية ولقد ترك المشـرع لهـم حرية الاختيار.

- الحضور مرفقين بولي أمرهم أو محاميهم، و يكون المشرع قصد من حضور الولي عندما يتعلق الأمر بقصر وهذا لإدخال الثقة في نفوسهم و تشجيعهم على الحضور و تسليم أنفسهم، أما بخصوص المحـامي فيظهرأن المشرع زادهم ضمانة أخرى باعتباره مدافعا عن حقوقهم.

- و بمجرد الحضور أمام السلطة التي اختارها المعني تسلم له فورا شهادة سماها الأمر ***وصل الحضـور***, وهو دليل على تسليم نفسه و حضوره تلقائيا، و السلطة المخولة بتسليم هذه الوثيقة هو وكيل الجمهوريـة في حالة الحضور التلقائي أمامه بالنسبة للقضاة .

- كما تلتزم السلطة التي تم الحضور أمامها و خلال 30 يوما ابتداء من تسليم وصل الحضور بأن تسـلم لنفس الشخص شهادة ثانية تتضمن عبارة ***مستفيد من تدابير الرحمة،*** لكن من الناحية العملية فـإن هـذه الوثيقة يسلمها النائب العام ولو تم الحضور أمام الشرطة أو الدرك أو الأمن العسكري أو قوات الجيش.

- كما نصت المادة السادسة أيضا على أن المستفيد يمكنه أن يطلب من السلطات المختصة ودون تحديدها اتخاذ أي تدابيرمؤقتة لحمايته بدنياً, مع ضرورة تبليغ السلطات القضائية بذلك.

- إمكانية إخضاع الأشخاص موضوع الاستفادة من تدبير الإعفاء من المتابعة لفحص طبي بنـاء علـى طلبه, ويعد ذلك دليلا على عدم تعرضهم للتعذيب أو أية ضغوطات أخرى.

الفرع الثاني: إجراءات الاستفادة في حالة المتابعة القضائية

وتطبق على فئة الأشخاص الذين سلّموا أنفسهم تلقائيا مع ثبوت ارتكابهم جرائم إرهابية سواء كـانوا بالغين أو قصر الإجراءات المنصوص عليها بالمادة السابعة وهي:

- الحضور التلقائي أمام السلطات التي حددها الأمر.

- أن يقدموا إشعاراً بتوقفهم عن أي نشاط إرهابي أو تخريبي.

- يحولون مباشرة على المحكمة المختصة, لتقديمهم أمام "و.ج" إن لم يحضروا مباشرة تم أمامه.

- تحريك الدعوى العمومية ضدهم لتتم محاكمتهم سواء بفتح تحقيق قضائي أو عـن طريـق الاسـتدعاء المباشر، إلا أن الطريقة الأولى كانت أكثر استعمالاً, وعلى القضاة الجالسين للفصل في هذه القضـايا أن يطبقوا العقوبات المخففة المنصوص عليها في المواد 4 و8 و9 من الأمر.

- و يجوز لوكيل الجمهورية قبل إحالة القضية على المحكمة أن يخضِع الأشخاص المعنيين إلى فحـص طبي بناء على طلبهم كما يجوز له يلتمس ذلك في طلبه الإفتتاحي عند فتح تحقيق.

مـوانـع الاستفـادة من تـدابيـر الـرحمـة

أقرت المادة العاشرة من الأمر رقم 95-12 حكما خاصاً جاء لمواجهة الأشخاص المـذكورين فـي المادة الأولى منه, و الذين بعد تسلمهم وثيقة مستفيد من تدابير الرحمة قاموا بـالعودة لارتكـاب جـرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية و ذلك بحرمانهم من تدابير الرحمة المنصوص عليها بهذا الأمـر و كذاك من كل الأعذار المنصوص عليها بقانون العقوبات و لا شك أن المشرع يقصد بها المادتين 52 و92 مادام حصر الجرائم في الجرائم الإرهابية فقط مما يبين أيضا أنّه في حالة ارتكابهم لجرائم القانون العـام فإن هذه المادة لا تطبق، و بذلك تتم متابعتهم بصورة عادية و يحاكمون و تصدر ضدهم العقوبات المقررة قانونا.

أما بالنسبة للمستفيدين من تخفيف العقوبة والذين صدرت ضدهم أحكام باتة في إطار تدابير الرحمـة فإنهم لا يستفيدون ثانية من الأعذار المخففة إذا ارتكبوا مجددا جرائم إرهابية أو تخريبية, بل يقتادون أمام الجهة القضائية المختصة، و يتم تقديمهم أمام وكيل الجمهورية لتحريك الدعوى العمومية و محـاكمتهم و معاقبتهم بالعقوبة المقررة قانونا من دون تخفيفها, لأن المشرع منح فرصة واحدة للإستفادة من أحكام هذا الأمر.

المبحث الثاني:

مرحلة القانون رقم 99-08 المتعلق باستعادة الوئام المدني

بعد أن عرفت حدة العمليات الإرهابية انخفاضا ملحوظا بالمقارنة بالفترة السـابقة، و نظـراً أيضـا لتحقق قناعة المشرع في فشل الحل الأمني وحده لمواجهة الإرهابيين صدر كما أسلفنا في المبحـث الأول الأمر المتعلق بتدابير الرحمة و الذي استفاد من أحكامه حوالي 2000 شخص [1].

إلاّ أنّه و نظرا لعجزه في وضع حد نهائي للأزمة فإنه لم يكن بوسع المشرع إلا تطوير هذه الفكـرة إلى مفهوم أكثر رحابة وتسامح، و التفكير في وضع آليات قانونية أكثـر فعاليـة, خاصـة وأن ظـاهرة الإرهاب بدأت تخف حدتها بعد الانشقاقات التي حدثت في صفوفها, و انكشاف الغطاء الديني عنهـا ممـا هيـأ الجو لصدور قانون الوئام المدني الصادر بتاريخ 1999/07/13 تحت رقم 99-08 و الذي ألغى الأمر95-12 المتضمن تدابير الرحمة.

ولقد فتح قانون استعادة الوئام المدني الباب مجدداً للأشخاص الذين يريدون العودة داخل المجتمـع و الإقلاع عن جرائم الإرهاب و التخريب، ولقد كان أكثر تسامحاً معهم، بحيث أن أحكامـه مسـت حتـى الأشخاص الذين أدينوا بموجب أحكام سابقة على صدوره.

وسوف نحاول إبراز مضمون التدابير التي جاء بها هذا القانون فـي المطلـب الأول, بينمـا نبـين إجراءات الاستفادة منها في المطلب الثاني.

---

[1] حملة صبرينة: المرجع السابق – ص 90.

المطلب الأول: القـواعـد المـوضـوعيـة

لقد أسس قانون 99-08 ثلاثة أنظمة قانونية يستفيد من كل نظام فئة معينة مـن التـائبين، و هـذه الأنظمة هي:

الإعفاء من المتابعة و الوضع رهن الإرجاء وتخفيف العقوبات وسنتناول كل واحد منها في فرع مستقل.

والملاحظة التي تستدعي التوقف عندها هي أن اتخاذ أي من هذه التدابير يمر بالدرجة الأولى عبـر القضاء، بحيث أن التدبير الأول تتخذه النيابة بموجب مقررحفظ أما التدبير الثاني فإنّه يصدر عـن لجنـة الإرجاء و التي يرأسها النائب العام، أما التدبير الثالث فهو من صلاحيات قضاة الحكم دون سواهم.

الفـرع الأول: الإعفـاء من المتـابعـة

أعفى قانون الوئام المدني من المتابعة فئتين من الأشخاص بموجب أحكام المواد 5.4.3 وهم :

- المنتمون لجماعة أو منظمة إرهابية داخل أو خارج الوطن.
- الحائزون لأسلحة و متفجرات أو وسائل مادية أخرى.

و تشترط المادة الثالثة للاستفادة من الإعفاء من المتابعة عدم ارتكاب أو المشـاركة فـي ارتكـاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات والتي تكون قد أدت إلى قتل شخص أو سببت له عجزا دائما أو اغتصابا أو استعمال متفجرات في أماكن عمومية أو أماكن يتردد عليها الجمهور, كما تشترط أيضا نفس المادة الحضور التلقائي أمام السلطات المختصة و إشعارها بالتوقف عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي مع ضرورة تسليم هذه السلطات كل الأسلحة و المتفجرات التي يحوزونها.

أما بالنسبة للمدة فإن المادة الثالثة قيدت الاستفادة من الإعفاء من المتابعة بالحضور أمام السلطات في أجل ستة أشهرابتدءا من صدور القانون الموافق ل 13 جويلية 1999.

و يترتب عن هذا الإجراء الإعفاء من المتابعة بأن يستفيد المعني من حفظ الملف دون متابعة بموجب مقرر حفظ ، يصدره وكيل الجمهورية المختص.

إلا أن المادة الخامسة من نفس القانون حرمت المستفيدين من الإعفاء مـن المتابعـة مـن الحقـوق المنصوص عليها في المادة الثامنة فقرة 2 من ق ع, و ذلك لمدة عشرة سنوات تسري إبتداءا من تـاريخ الإعفاء من المتابعة وهي : الحرمان من حق الإنتخاب و الترشح و على العموم كل الحقـوق الوطنيـة و السياسية.

الفـرع الثاني: الـوضـع رهن الإرجـاء

ويعني التأجيل المؤقت للمتابعات خلال فترة معينة تحددها لجنة خاصة تسمى بلجنة الإرجاء، و ذلك بهدف التأكد من الإستقامة الكاملة للشخص الخاضع لها، و بذلك يتضح أن تأجيل المتابعات يختلف بحسب الفئة التي يطبق عليها.

*** الفـئـة الأولـى:** و يتعلق الأمر هنا بالأشخاص المنصوص عليهم بالمادة السابعة, و هم الذين ثبـت انتمائهم لجماعة إرهابية، ولم يرتكبوا أياً من الجرائم التي أدت إلى قتل أو تقتيل جمـاعي أو اعتـداءات بالمتفجرات في أماكن عمومية أو أماكن يتردد عليها الجمهور أو عمليات اغتصـاب, والـذين يقومـون بإشعار السلطات بتوقفهم عن العمل الإرهابي بعد حضورهم تلقائيا سواء فرديا أو جماعيا خلال ستة أشهر ابتداء من صدور هذا القانون. و يخضع أصحاب هذه الفئة لفترة إرجاء تمتد من **ثلاث إلى عشرة(10/3) سنوات**.

*** الفـئـة الثانيـة:** و هي المنصوص عليها في المادة الثامنة وتضم نفس أشخاص الفئة الأولى لكـنّهم يختلفون عنها في كونهم حضروا أمام السلطات و أشعروها بتوقفهم عن النشاط الإرهابي, لكن في ظرف ثلاثة أشهر ابتداء من صدور هذا القانون, كما أنّهم يتميزون عن الفئة الأولى في كونهم قد سـمحت لهـم السلطات بالمشاركة معها في محاربة الإرهاب. و يخضعون لفترة إرجاء **أقصاها** (5) خمس سنوات .

و يترتب عن تدبير الوضع رهن الإرجاء نفس أثر الإعفاء من المتابعة و وهو عدم تحريك الـدعوى العمومية، لكن الفرق بينهما يكمن في أنّه بالنسبة للإجراء الأول فإنّه يصـدر مقـرر فقـط عـن وكيـل الجمهورية، بينما الإجراء الثاني تتخذه لجنة الإرجاء بموجب قرار الوضع رهن الإرجاء و الذي به تؤجل المتابعات إلى حين المدة التي حددتها لجنة الإرجاء.

وبعد انقضاء المدة المحددة في قرار الوضع رهن الإرجاء الممنوح للأشخاص المذكورين فـي م 08 فإما يقوم وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى العمومية مع منح المتهم الحق في الإستفادة من أحكام المـادة 28 من قانون الوئام المدني، وذلك بجعل العقوبات مخففة حسب م 09 وإما تنقضي الـدعوى العموميـة بصورة نهائية بالنسبة للأفعال التّي بررت إصدار قرار الوضع رهن الإرجاء.

أما إذا تبين خلال تأجيل المتابعات أن هناك غش أو وقائع غير مصرح بها مـن طـرف الخاضـع للإرجاء فإن قرار الوضع رهن الإرجاء يلغى فورا وكذا تأجيل المتابعات، وتحرك الدعوى العمومية مـن دون الاستفادة من حكم المادة 28 المذكورة سالفا.

وعندما تمنح لجنة الإرجاء التي يرأسها النائب العام المختص إقليميا قرار الإستفادة من نظام الوضع رهن الإرجاء فإنّه يمكن لها إخضاع المستفيد لأي تدبير من التدابير المنصوص عليها في المـادة 08 أو 09 أو 125 مكرر 1 من قانون العقوبات[1]، كما يمكنها أيضا و بالنظر إلى سلوك المستفيد إمـا الإلغـاء الكلي أو الجزئي لهذه التدابير خلال مدة الإرجاء.

كما يسجل قرار الوضع رهن الإرجاء و كل التدابير التي قررتها لجنة الإرجاء في صحيفة السوابق القضائية رقم 1 و2 للمعني، و تحذف بقوة القانون بمجرد انقضاء الإرجاء.

---

[1] و التي تخص الحرمان من بعض الحقوق الوطنية و العقوبات التكميلية و تدابير الرقابة القضائية.

وفي حال مخالفة المستفيد لأحد التدابير المفروضة عليه تقرر لجنة الإرجاء إلغاء الإرجاء و تحـرك الدعوى العمومية، و التي تحسب مواعيد تقادمها ابتدءا من يوم إلغاء الإرجاء, كما يمكن للجنة الإرجاء و قبل إنتهاء المهلة أن ترفع حالة الإرجاء إذا ما برر ذلك سلوك المعني, أما إذا انقضت مدة الإرجاء تتقادم الدعوى العمومية نهائيا.

الفـرع الثالث: تخـفيـف العقـوبـات

على عكس تخفيف العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات بالمادة 53، فإن مشـرع قـانون الوئام المدني قنّن صراحة ظروف التخفيف وحدد للقضاة العقوبة المستوجبة لكل فعل مجرم, كما أنّه حدد لهم العقوبة بين حديها الأقصى و الأدنى، و خصهم بمراقبة ثبوت الفعل والنطق بالعقوبـة المحـددة فـي المواد 27-28-29, و هذا بعد أن ميز في توقيعها بين ثلاث فئات.

*** الفئـة الأولـى**: حسب م 27 فهي تشمل الأشخاص الذين سبق انتمائهم إلى إحدى المنظمات المذكورة بنص المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات, أو الذين أسسوها أو أنشئوها، والذين يكونون قـد ارتكبـوا جرائم الاغتصاب أو القتل دون التقتيل الجماعي أو استعمال المتفجرات في الأماكن العموميـة أو التـي يتردد عليها الجمهور وهم الذين لم يسمح لهم بالاستفادة من تدبير الوضع رهن الإرجاء [1]، و ذلك بشرط الحضور التلقائي أمام السلطات المختصة وإشعارها بتوقفهم عن كل عمل أو نشاط إرهابي أو تخريبـي و ذلك خلال أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ نشرهذا القانون.

و إذا تحققت هذه الشروط فإنهم يستفيدون من تخفيض العقوبة حسبما يلي:

- السجن لمدة أقصاها 12 سنة عندما ينص القانون على عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد.
- السجن لمدة أقصاها 07 سنوات عندما يقرر القانون عقوبة يتجاوز حدها الأقصى 10سنوات و يقل عن 20سنة.
- الحبس لمدة أقصاها 03 سنوات إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو 10سنوات سجن.
- نصف العقوبة بالنسبة لكل الجرائم الأخرى.

*** الفـئة الثـانيـة:** و نصت عليها المادة 28 من القانون 99-08, و هم من سبق انتمائهم إلى إحـدى المنظمات المذكورة في م 87 مكرر 3 من قانون العقوبات و خضعوا لنظام الوضع رهن الإرجـاء فـإن تخفيف العقوبة بالنسبة إليهم يكون كالأتي :

- السجن لمدة أقصاها 08 سنوات عندما ينص القانون على عقوبة أقصاها الإعدام أو السجن المؤبد.
- السجن المؤقت لمدة أقصاها 05 سنوات عندما ينص القانون على عقوبة السجن من10 إلى 20 سنة.
- الحبس لمدة أقصاها سنتان في باقي الحالات الأخرى.

---

[1] لأنه بالرجوع إلى المادة 08 من نفس الأمر نجدها تحرم مرتكبي جريمة القتل أو الاغتصاب من الاستفادة من تدبير الوضع رهن الإرجاء وهما الجريمتان اللتان لم يستثنهما المشرع في نفس الأمر لمنح تدبير تخفيف العقوبات.

*** الفئـة الثـالثـــة:** وتعرضت لها المادة 29 من نفس القانون، وتضم نفس الأشخاص المذكورين فـي الفئة الأولى، ولكنّهم أشعروا السلطات بتوقفهم التلقائي عن أي نشاط إرهابي أو تخريبي خلال ستة أشـهر من صدور هذا القانون، و يستفيدون من تخفيف العقوبات وفقا لما يلي:

- السجن لمدة تتراوح ما بين 15 إلى 20 سنة عندما تكون العقوبة المقررة هي الإعدام.
- السجن من 10 إلى 15 سنة عندما تكون العقوبة المقررة هي السجن المؤبد.
- تخفيف الحد الأقصى إلى النصف بالنسبة للعقوبات الأخرى.

الفـرع الرابع: التدابيـر الخـاصـة

بالإضافة إلى الأنظمة الثلاثة الأولى و التي تعرضنا لها و التي تعد الأنظمة الأساسية التي يقوم عليها قانون استعادة الوئام المدني, نجده نص كذلك على تدابير خاصة تعالج الحالات الخاصة.

أولاً: فئة الأشخاص الذين ينتمون إلى الجماعات الإرهابية التي قررت بصفة تلقائية و إراديـة إنهـاء أعمال العنف و وضعت نفسها تحت تصرف الدولة:

ونصت عليها المادة 41 من قانون استعادة الوئام المدني و يقصد بها تلك المنظمـات التـي أعلنـت الهدنة و على رأسها << منظمة الجيش الإسلامي للإنقاذ>>، و ذكرت نفس المادة أن أحكام القانون رقـم 99-08 لا تطبق على الأشخاص المنتمين لهذه المنظمات إلاّ عند الاقتضاء، و الذي يفهم ضمنيا من هذه المادة أن المشرع سوف يخضعهم لأحكام خاصة، و بالفعل و بتاريخ 2000/01/10 صدر مرسوم رئاسي يتضمن عفو خاص لأفراد هذا التنظيم و الذي بموجبه إستفاد المنتمين لهذه الجماعـات الإرهابيـة مـن الإعفاء من المتابعات القضائية.

ثانياً: فئة الأشخاص الذين كانوا محل متابعة قبل صدور قانون استعادة الوئام المدني بسـبب أعمـال إرهابية أو تخريبية:

أما بالنسبة لهؤلاء الأشخاص فإن قانون استعادة الوئام المدني قرر لهم التدابير التالية :

- **الاستفادة من الإفراج المشروط:**

نصت المادة 37 من قانون 99-08 على أن الأشخاص المذكورين في المادة الثالثة منه و هم الذين لم يرتكبوا و لم يشاركوا في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المـادة 87 مكـرر مـن قـانون العقوبات أدت إلى قتل شخص أو سببت له عجزا دائما أو اغتصابا، و لم يسـتعملوا متفجـرات فـي أماكن عمومية أو أماكن يتردد عليها الجمهور إذا كانوا مسجونين و محكوم عليهم بحكم نهائي فـإنهم يمكنهم الاستفادة من الإفراج المشروط الفوري لبقية عقوبتهم.

- **الاستفادة من تأجيل تنفيذ العقوبة:**

أما المادة 38 فقد نصت على أن الأشخاص المتهمون المحكوم عليهم إذا كـانوا غيـر مسـجونين وحضروا أمام السلطات المختصة و أشعروها بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي فإنّه يمكـنهم الإستفادة من تدبير تأجيل تنفيذ العقوبة, و بذلك تكون وضعيتهم أشبه بوضـعية الخاضـعين لنظـام الوضع رهن الإرجاء و الذي يخص المتابعة, لذلك جاءت المادة بعبارة " و يكونون خاضعين لنظـام الإرجاء."

أما إذا كان هؤلاء الأشخاص مسجونين فإن التأجيل المؤقت للعقوبة يتحول إلى إفراج مشروط لفترة لا تتجاوز باقي العقوبة، و لا تتجاوز المدة القانونية للإرجاء و التي تتراوح مابين 03 إلى 10 سنوات.

المطلب الثاني: القـواعـد الإجـرائيـة

فيما يخص القواعد الإجرائية التي أتى بها قانون استعادة الوئام المدني سـوف نبـين مـاهي هـذه الإجراءات التّي يجب إتباعها للاستفادة من التدابير والأنظمة التي قررها في الفرع الأول, ثم نعرج علـى الإجراءات التّي تتبع أمام لجنة الإرجاء في الفرع الثاني.

الفـرع الأول: الإجـراءات الأوليـة

على كل من أراد الاستفادة من التدابير المنصوص عليها بقانون الوئام المـدني إتبـاع الإجـراءات الواردة فيه, و كذا الأحكام التي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 99-142 المؤرخ في 07 ربيع الثاني عام 1420 هـ الموافق 20 جويلية 1999 الذي يحدد كيفيات تطبيق م 08 من قانون 99-08 و هي:

1/ الحضور التلقائي الفردي أو الجماعي أمام السلطات التالية:

- قادة وحدات و تشكيلات الجيش الوطني الشعبي.
- مسئولي مصالح الأمن الوطني.
- قادة مجموعات و تشكيلات الدرك الوطني.
- الولاة.
- رؤساء دوائر.
- النواب العامين.
- وكلاء الجمهورية.

2/ الحضور في الآجال المحددة قانونا و التي حدد القانون أقصاها بستة أشهر إبتداءا من تاريخ صدوره.

3/ إشعار السلطات و بأي وسيلة ملائمة ودون أي لبس بأنهم يتوقفون عن أي نشاط إرهابي أو تخريبي.

4/ إعطاء الهوية الكاملة.

5/ تسليم الأسلحة و المتفجرات و الوسائل النارية والذخيرة ووسائل الاتصال وكذا الوثائق التي بحـوزتهم إلى السلطات المختصة " وحدات الجيش الشعبي الوطني أو الدرك الوطني أو مصالح الأمن " ثم تتـولى السلطات التي تسلمت هذه الأسلحة و المعدات إعداد محضر.

6/ الشهادة بصدق التصريح المتعلق بالتسليم الكامل للأسلحة و المتفجرات و الوسائل النارية.

7/ التصريح فرديا بالأفعال المرتكبة أوالتي شاركوا في ارتكابها مع بيان تاريخ وظروف ومكان ارتكابها.

8/ الإمضاء على التصريح من طرف المعني بالأمر.

كمايجب على السلطات غير القضائية إذا تم الحضور أمامها سواء كانت مدنية أو عسكرية، إخطـار النائب العام المختص إقليميا فورا والذي يجوز له اتخاذ قرار بالإحالة على الإقامـة المؤقتـة للمعنـي أو المعنيين بالأمر و ذلك في أقرب الأماكن الملائمة التابعة لمصالح الجيش أو وحدات الدرك أو محافظـات الشرطة، و يعين المصلحة التي تتكفل بتنفيذ هذا الإجراء و تعيين أي ضابط شرطة قضائية لضمان متابعة هذا الإجراء, كما يمكنه أن يأمر بأية تحقيقات ضرورية تتعلق بالأشخاص الذين تم إخطـاره بشـأنهم أو بالأفعال التّي ارتكبوها و التي على أساسها يمكنه القيام باتخاذ أحد الإجراءات التالية:

أ- حـفـظ المـلـف : يمكن للنائب العام حفظ الملف من دون متابعـة طبقـا للقواعـد الإجرائيـة المنصوص عليها, و تسليم المعني الوثيقة التي تثبت الإعفاء من المتابعات تسـمى ***"مقـرر إعفـاء مـن المتابعات الجزائية"***.

ب- تحـويل الملـف : إذا تبين للنائب العام أن الأمر يتعلق بحالة من حالات تخفيف العقوبات يحـول الملف إلى وكيل الجمهورية المختص بهدف تحريك الدعوى العمومية.

ج- عرض الملف على لجنة الإرجاء : أما إذا اتضح للنائب أن الحالة تدخل في إطـار الوضـع رهـن الإرجاء فإنّه يعرض الملف على لجنة الإرجاء خلال اقرب اجتماع ممكن.

و بعد التطرق للإجراءات الأولية التي جاء بها القانون رقم 99-08 و المراسيم التنفيذية لـه و لـو بصورة موجزة، علينا الآن التطرق إلى الإجراءات المتبعة أمام لجنة الإرجاء.

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة أمام لجنة الإرجاء

لقد نصت المادة 14 من قانون استعادة الوئام المدني على تأسيس لجنة تسمى بلجنة الإرجـاء بكـل ولاية، ومهمتها الأساسية تنبع من التسمية المعطاة لها أي أنها تتكفل بتدبير الإرجاء.

أولا: تشـكـيل لجـنـة الإرجـاء:

نـص قـانون اسـتعادة الوئـام علـى أن لجنـة الإرجـاء تتشـكل مـن الأعضـاء التـاليين:

- النائب العام المختص إقليميا، و نصت المادة على أنّه هو الذي يتولى مهام رئاسة اللجنة و فـي هـذا

إشارة واضحة لإضفاء الصبغة القضائية على عمل اللجنة من جهة, و لإحترام الحقوق و الحريات ولضمان التطبيق السليم للقانون من جهة أخرى.

- ممثل وزير الدفاع الوطني، و الذي يمثله على المستوى الولائي، قائد القطاع العسكري بكل ولاية.
- ممثل وزير الداخلية.
- رئيس الأمن الولائي.
- نقيب المحامين أو ممثله المؤهل.

بالنسبة للأسلاك الأمنية فإن المشرع نص على ضرورة تمثيلها باللجنة على اعتبار أنها هي التي كانت تواجه الإرهابيين بصورة مباشرة ولها من المعطيات و المعلومات ما يمكنها الإسهام في إنجاح عمل اللجنة، خاصة المتعلقة بالإرهابيين و العمليات التي شاركوا فيها.

أما بخصوص نقيب المحاميين فذلك للتأكيد على أن حق الدفاع مضمون عبر كافة مراحل عمل اللجنة.

ثانيا : مهام لجنة الإرجاء

حدد قانون 99-08 المهام التي تكلف بها لجنة الإرجاء وهي :

- اتخاذ القرار بشأن الوضع رهن الإرجاء.
- اتخاذ التدابير التي يخضع لها الشخص الموضوع رهن الإرجاء.
- إثبات إلغاء الإرجاء و النطق به.
- اقتراح أي تدبير على السلطات المختصة لمراقبة الوضع رهن الإرجاء.
- إثبات انقضاء الإرجاء و تسليم الشهادة المثبة له.
- تعيين مندوب الإرجاء.

فبعد إحالة الملف من النائب العام على لجنة الإرجاء يقوم باستدعائها في أقرب وقت, و بعد أن يعرض عليها الملف تقوم اللجنة بدراسة عناصر الملف و يمكنها في حالة وجود نقص فيه أن تطالب بإجراء أي تحقيق أو بالإستفسار عن أية معلومة بغية البت في الوضع رهن الإرجاء, ولما يكتمل الملف يستدعى المعني بالأمر و الذي يمكنه الحضور شخصيا أو أن يكون ممثلا من طرف محام و تقوم اللجنة بدراسة الملف و الاستماع إلى المعني أو محاميه وبعد الإنتهاء من ذلك تجري اللجنة مداولتها و تتخذ القرار المناسب، وفي حالة اتخاذ القرار بإخضاع المعني لنظام الوضع رهن الإرجاء عليها أن تعين مدة الإرجاء و التدابير التي يخضع لها إن كان لها لزوم.

كما تعين اللجنة في هذه الحالة مندوب الإرجاء و الذي يكلف خصيصا لتنفيذ قرار الوضع رهن الإرجاء والذي يعين من بين رجال الضبطية القضائية، و بعدها تقوم اللجنة بإبلاغ قرار الوضع رهن الإرجاء للمعني و لمندوب الإرجاء ليقوم بتنفيذه، وهو يعمل في هذا الصدد تحت إدارة النائب العام و

الذي يقدم إليه تقارير دورية تتضمن عرض حال حول وضعية الشخص رهن الإرجاء، و التي من خلالها إذا ثبت أن المعنى حسن سلوكه و أظهر استقامته و اندماجه في المجتمع يجوز هنا للجنة الإرجاء تخفيف بعض التدابير و القيود المفروضة عليه ، وأنه وفي حالة العكس عند مخالفته للقيود المفروضة عليه خلال مدة الإرجاء يقوم مندوب الإرجاء فورا بإخطار النائب العام و الذي يعرض الأمر على لجنة الإرجاء و التي يجوز لها إلغاء قرار الوضع رهن الإرجاء و تحريك الدعوى العمومية.

و قبل انتهاء مهلة الإرجاء بشهر يرفع مندوب الإرجاء تقريرا إلى النائب العام و الذي يبلغه للمعني لإبداء ملاحظاته، بعدها يقوم النائب العام بإخطار لجنة الإرجاء و إبلاغ المعنى بتاريخ الجلسة المقرر فيها دراسة ملفه لتقديم ملاحظاته شخصيا أو بواسطة محاميه.

وإذا انتهت اللجنة من دراسة الملف تثبت لجنة الإرجاء انقضاء الوضع رهن الإرجاء بواسطة شهادة يسلمها النائب العام و بها تتقادم الدعوى العمومية بصورة نهائية بالنسبة للأفعال التي بررت الإرجاء.

و عند هذا الحد نكون قد بينا بإيجاز مختلف الأحكام الموضوعية التي جاء بها الأمر 99-08 و الذي تضمن التدابير التحفيزية المقررة لصالح المنتمين للجماعات الإرهابية الذين قرروا وضع حد لأعمالهم الإرهابية و كذا مختلف الإجراءات التي تبين كيفية الإستفادة منها.

وعلى كل فإن قانون الوئام المدني بالمقارنة بسابقه قانون الرحمة فقد سجل نتائجاً هامة و ساهم في وضع حد للإرهاب بقدر كبير, حيث تشير الدراسات أنّه قد استفاد منه حوالي 8000 شخص [1].

وبالرغم من مرور ستة سنوات كاملة على قانون الوئام المدني، أبدت الجزائر نيتها مجددا في فتح باب التوبة أمام من بقي ينشط تحت غطاء الإرهاب بهدف طي صفحة الإرهاب نهائيا و التي دامت ما يقارب أربعة عشر سنة، و ذلك عن طريق ميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية.

المبحث الثالث:

مرحلة الميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية

بعد نجاح قانون استعادة الوئام المدني في التخفيف من حدة ظاهرة الإرهاب والعمليات الإرهابية بشكل ملحوظ، واستفادة أعداد هائلة من الإرهابيين من أحكامه تأكدت الجزائر من أن المعالجة التحفيزية لظاهرة الإرهاب هي السبيل الأنجح للقضاء على الظاهرة.

---

[2] حملة صبرينة – نفس المرجع السابق – ص 91.

و لما كان أي مسعى من مساعي التنمية الاقتصادية و الاجتماعية مرهون بعودة السلم و الأمن، قررت الجزائر أن تخوض مسعا جديدا قصد تحقيق السلم و الأمن، و ذلك بتقرير إجراءات و تدابير تحفيزية لمن يزال ينشط من بقايا الجماعات الإرهابية ، وذلك بموجب نص ثالث سمي بالميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية, و الذي زكاه الشعب بأغلبية ساحقة يوم 29 سبتمبر 2005.

لكن ونظراً لعدم صدور أي نص يحدد كيفيات تطبيقه فإننا سنحاول التعرض لأهداف الميثاق ثم الأحكام التي قررها.

و بصدور المرسوم الرئاسي رقم 05-278 المؤرخ في 09 رجب 1426 الموافق لـ 14 غشت 2005, و الذي يتضمن استدعاء هيئة الناخبين للإستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية، تم عرض مشروع الميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية في ملحق هذا المرسوم.

وبالرجوع لهذا الملحق نجده يتضمن ديباجة و خمسة أقسام, ومن خلال استقراء هذه الأقسام نلاحظ أن هذا المشروع لم يحاول فقط معالجة الظاهرة الإرهابية و إنما جاء لمعالجة الأزمة التي تسبب الإرهاب في حدوثها, والتي تعاني منها الجزائر طيلة ما يزيد عن عشرية من الزمن.

أما بخصوص التدابير التحفيزية التي أشار إليها هذا الميثاق فقد نص عليها في القسم الثاني تحت عنوان **"الإجراءات الرامية إلى استتباب الأمن"** وهي: إبطال المتابعات القضائية و العفو و الإبدال من العقوبات أو الإعفاء من جزء منها, سنتناول كل إجراء في مطلب مستقل.

المطلب الأول: إبطال المتابعات القضائية

لقد جاء الميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية و نص على أن تستفيد بعض الفئات من تدبير إبطال المتابعات القضائية و هي:

*** الفئة الأولى:** وهم الأفراد الذين سلّموا أنفسهم للسلطات اعتبارا من تاريخ 13 يناير 2000 تاريخ انقضاء مفعول القانون المتعلق بالوئام المدني أي بعد انتهاء مهلة 06 أشهر التي نص عليها.

و الملاحظ طبعا أن المشرع لم يحدد ما هي السلطات التي يمكن الحضور أمامها و لم يحدد من هم الأشخاص الذين يستفيدون من هذا التدبير وما هي الشروط الواجب توفرها فيهم، وربما العزاء في ذلك يعود إلى أن المشرع قد ترك ذلك للنصوص التنظيمية.

*** الفئة الثانية:** و تشمل الأشخاص المطلوبين داخل الوطن أو خارجه و الذين يمثلون طوعا أمام الهيئات الجزائرية المختصة من غير الذين ارتكبوا المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الاعتداءات على الأماكن العمومية و المشرع لم يتكلم عن عمليات القتل الفردي أو الاغتصاب ، كما أنّه لم يحدد المعني من انتهاك الحرمات مما يجعلهم يستفيدون من هذا الإجراء.

* **الفئـة الثـالثـة :** وتخص الأفراد المحكوم عليهم غيابيا لإرتكابهم جرائم إرهابية باستثناء الذين كانت لهم يد في المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال متفجرات في الإعتـداءات علـى الأمـاكن العمومية.

* **الفئـة الـرابعـة:** وتعني الأفراد المنضوين في شبكات دعم الإرهاب الذين يصرحون بنشاطهم لـدى السلطات الجزائرية المختصة.

و كما رأينا سابقا في المبحث الثاني من هذا الفصل فإن توقيف أو إبطال المتابعات القضائية تختص بها النيابة باعتبارها الجهة المخولة قانونا بتحريك و مباشرة الدعوى العمومية، ولذلك فإنّنـا نتصـور أن المراسيم التنفيذية التي ستصدر لتطبيق الميثاق من أجل السلم و المصالحة سوف تسير على خطى الأمـر المتضمن تدابير الرحمة و القانون المتعلق باستعادة الوئام المدني في مجـال تقريـر إبطـال المتابعـات القضائية تجاه هذه الفئات، و ذلك بمقرر حفظ يصدر عن وكيل الجمهورية المختص إقليميا و الذي بموجبه يستفيد المعنيون من هذا الإجراء بعدم متابعتهم قضائياً ما لم يثبت ارتكابهم للجرائم التي سوف تحددها تلك النصوص و التي في نظرنا لن تخرج عن تلك الواردة في قانون الوئام المدني.

المطلب الثاني: الـعـفـــو

التدبير الثاني الذي نص عليه مشروع الميثاق من أجل السلم و المصالحة هو إجراء العفو, و الـذي خص به المشرع الذين تمت محاكمتهم بصورة نهائية و الموجودين رهن الحبس تنفيذاً للعقوبات الصادرة في حقهم و يستفيد من هذا الإجراء حسب النص فئتين من المحبوسين و هم:

* **الفـئـة الأولـى:** يستفيد من العفو الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم نشـاطات داعمـة للإرهاب من دون أن يحددها المشرع متّى كانوا محبوسين تنفيذا لتلك الأحكام.

* **الفـئـة الثانيـة:** كذلك يستفيد من إجراء العفو الأفراد المحكوم عليهم نهائيا بسبب اقتـرافهم أعمـال عنف و المتركبة في إطار الجماعات الإرهابية, ولو أن المشرع لم يشر إلى ذلـك صـراحة، و الـذين يوجدون رهن الحبس، لكن من دون أن يكونوا قد ارتكبوا مجازر جماعية أو انتهاك حرمات أو اسـتعمال متفجرات في الاعتداءات على الأماكن العمومية.

ومنح العفو هو من الصلاحيات المخولة لرئيس الجمهورية لذلك يسمى **بالعفو الرئاسي**, وهـو مـا أشارت إليه المادة 77 فقرة 07 من دستور 1996 بقولها "***له حق إصدار العفو***"

والأكيد أنه سوف يصدر مرسوم يحدد كيفيات منح هذا العفـو و الشـروط الواجـب توفرهـا فـي المستفيدين منه على غرار ما حدث بقانون الوئام المدني في مادته 41 و التي تخص الأشخاص المنتمـين إلى منظمات إرهابية، و التي قررت بصفة تلقائية و إرادية محضة إنهاء أعمال العنف ووضـعت نفسـها تحت تصرف الدولة كليا.

المطلب الثالث: الإبدال من العقوبات أو الإعفاء من جزء منها

وهو التدبير الثالث الذي استحدثه مشروع الميثاق من أجل السلم و المصالحة و الذي يستفيد منه الأشخاص التاليين:

* **الفئة الأولى:** وهم الأفراد المشار إليهم في المطلب الثاني من هذا المبحث و تمت إدانتهم بموجب أحكام نهائية، و الذين يوجدون رهن الحبس رغم أن النص لم يشر إلى ذلك لكنّه يفهم بطرقة منطقية لان المحكوم عليه الذي لم تنفذ عليه العقوبة لا يمكن أن يعفى من جزء منها أو تستبدل كليا.

ونصت نفس الفقرة أنّه لكي يستفيد هؤلاء الأفراد من هذا الإجراء يجب أن يكونوا من الأفراد الذين لا تشملهم إجراءات إبطال المتابعات أو إجراءات العفو، وربما المشرع يقصد من ذلك أنّهم الأشخاص الذين يكونون قد ارتكبوا مجازر جماعية أو انتهكوا الحرمات أو استعملوا المتفجرات في الاعتداءات على الأماكن العمومية.

* **الفئة الثانية:** وتخص الأشخاص المطلوبين الذين لم تصدر ضدهم أحكام نهائية و غير المحبوسين[1]،والذين لا تشملهم كذلك إجراءات إبطال المتابعات أو إجراءات العفو.

لكن المشرع لم يحدد لنا من هم هؤلاء المطلوبين، ولعله يقصد الأشخاص المحكوم عليهم غيابيا لارتكابهم جرائم إرهابية و لهم يد في المجازر الجماعية و انتهاك الحرمات و استعمال المتفجرات، لأن المحكوم عليهم غيابيا لارتكابهم جرائم إرهابية من دون المجازر الجماعية و استعمال المتفجرات يستفيدون من إبطال المتابعات، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المشرع قرر الإبدال من العقوبة أو الإعفاء من جزء منها وهو ما يعني أنه يجب أن يكون قد حكم عليه بالإدانة و صدرت ضده عقوبة.

وعلى كل فإن المشرع قرر لهذين الفئتين تدبير إبدال العقوبة أو الإعفاء من جزء منها، رغم تشابههما مع نظام الإعفاء من العقوبة أو التخفيف منها المعتمد عليه في قانون الوئام المدني، و الأمر المتضمن تدابير الرحمة و اللذان يستمدان فحواهما من نص المادتين 52 و92 من قانون العقوبات و اللتّان يختص بتطبيقهما القضاة في كل الأحوال، فإن الجهة المختصة باتخاذهما هو رئيس الجمهورية وهذا ما أشارت إليه المادة 77 فقرة07 من الدستور الجزائري بقولها "***له الحق في إصدار العفو و حق تخفيض العقوبات أو استبدالها*** " ، لكن وبالرغم من أن كلمة تخفيض لا تعني كلمة إعفاء من جزء من العقوبة إلاّ أنّه بالرجوع إلى النص الفرنسي و كذا النص الفرنسي للدستور نجدهما تضمنا نفس العبارة :

« commutation et remise de peines » « IL dispose du droit de grâce, du droit de remise ou de commutation de peine. »

و هذا يوحى أن المشرع قصد من ذلك معنا واحدا.

---

[1] وهو ما يستفاد من نص الفقرة الثامنة لأنها تنص على << **الأفراد الذين صدرت في حقهم أحكام نهائية/و مطلوبين...**>>

و هذه هي أهم الأحكام التي أتى بها الميثاق من أجل السلم و المصالحةالوطنية و المتعلقة بالإرهاب، ونأمل أن تصدر النصوص التنظيمية في أقرب الآجال لتمكن المعنيين بها من الاستفادة من أحكامه، ولأنّنا عاينّا بعض الحالات بمحكمة الرويبة أثناء تربصنا الميداني حيث تم تقديم بعض الـذين سـلّموا أنفسـهم لمصالح الأمن أمام وكيل الجمهورية بهدف الإستفادة من التدابير التي أتي بها الميثاق، لكن وفي غيـاب النصوص التنظيمية التـي تبين إجراءات التعامل مع مثل هذه الحالات, و بإنعدام الوسـيلة التـي تثبـت ارتكاب أو عدم ارتكاب مجازر القتل الجماعي أو استعمال المتفجرات في الاعتـداءات علـى الأمـاكن العمومية لاقى القضاة على مستوى النيابة صعوبات في التعامل مع هذه الحالات.

خـاتمــة

إن العرض السابق للنصوص القانونية المتعلقة بظاهرة الإرهاب وكيفية معالجتها, يكشف بوضـوح تأرجح المشرع بين فكرة الردع والجزر و فكرة التسامح والرحمة.

كما أن هذه الترسانة الكبيرة من القوانين التّي أوجدها المشرع بغرض معالجة الظاهرة تكشف عـن غايته في القضاء على الظاهرة في إطار المعالجة القانونية.

ونأمل أن نكون قد أحطنا بدراسة مختلف النصوص القانونية التّـي اسـتحدثها المشـرع لمواجهـة الظاهرة, وإبراز المنهج الذي سلكه المشرع وكذا السياسة التي رسمها للحد منها, وبيان الدور الذي لعبه القاضي في تنفيذها.

ويجب الإشارة إلى أن المشرع قد نجح في تحجيم ظاهرة الإرهاب, والفضل في ذلك يعـود طبعـاً للسياسة الجنائية التّي اعتمدها, والقائمة على الردع و العقاب في أول الأمر, والمكافـأة والتشـجيع علـى التوبة في المرحلة اللاحقة, وكأنّه بذلك يطبق حكم الآية 33 من سورة المائدة والتي قال فيها تعالى:

إنما جزاء الذين يحاربون ا ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أنْ يقَتلوا أو يصلّبوا أو تقَطع أيدِيهم و أرجلُهم مِن خِلافٍ أو ينفَوا من الأرضِ ذلك لهم خِزي في الدنيا ولهم في الآخرةِ عذاب عظيم إلا الذين تابوا من قَبلِ أنْ تقْدِروا عليهم فاعلموا أنّ ا غفور رحيم

قائمة المراجع

أولاً- الكتب:

1. د/ مد مؤنس ب الدين:الإرهاب القانون ا نائي على ا ستوى الوط والدو - دار الفكر العر – القاهرة
2. د/ مد مود سعيد: جرائم الارهاب, احكامها ا وضوعية واجراءات ملاحقتها- دار الفكر العر .
3. د/ أحسن بوسقيعة: الوجيز القانون ا زائي العام-الديوان الوط الأشغال التربوية.

ثانياً- الرسائل والمذكرات:

1. أ/ مسلم خد ة:ا ر ة الإرهابية, رسالة ماجست - جامعة ا زائر-1997.
2. أ/ طي مد بلها ي الأم : الإرهاب القانون الدو , رسالة ماجست -جامعة وهران- 2004
3. أ/ لة ص ينة: أسباب الإرهاب ا زائر وتداعياته, رسالة ماجست - جامعة باتنة- 2003
4. ا/ شروانة نور الدين:ا رائم ا وصوفة بأفعال إرهابية أو ريبية, مذكرة اية التكوين- ا عهد الوط للقضاء- 2003
5. أ/ ولد الشيخ فاتح:قانون استعادة الوئام ا د , مذكرة اية التكوين- ا عهد الوط للقضاء-2002
6. أ/ عمرون العيد: تطور ا عا ة القانونية للظاهرة الإرهابية التشريع ا زائري, مذكرة اية التكوين- ا عهد الـ وط للقضاء-2003

ثالثا- النصوص القانونية:

1. دستور 28 نوفم 1996.
2. الأمر 66-155 ا تضمن قانون الإجراءات ا زائية, ا عدل و ا تمم.
3. الأمر 66-156 ا تضمن قانون العقوبات, ا عدل و ا تمم.
4. ا رسوم التشريعي 92- 03 ا تعلق كافحة التخريب و الإرهاب.
5. ا رسوم التشريعي93 - 05 ا عدل و ا تمم للمرسوم التشريعي 92-03.
6. الأمر 95- 10 ا عدل و ا تمم للأمر 66-155 ا تضمن قانون الإجراءات ا زائية.
7. الأمر 95-11 ا عدل وا تمم للأمر 66-156 ا تضمن قانون العقوبات.
8. الأمر 95-12 ا تضمن تداب الر ة.
9. القانون رقم 99- 08 ا تعلق باستعادة الوئام ا د .
10. ا رسوم التنفيذي رقم 99- 142 دد كيفيات تطبيق ا ادة 08 من قانون 99 - 08.
11. ا رسوم التنفيذي رقم 99-143 دد كيفيات تطبيق ا واد 31.17.16.14 من قانون 99- 08.
12. ا رسوم التنفيذي رقم 99-144 دد كيفيات تطبيق ا ادة 40 من قانون 99- 08.

الفـهـ ـرس